اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس لليتوانيا

 ‫‫إضافة‬‬

 الردود المقدمة من ليتوانيا\* \*\*

[16 كانون الثاني/يناير 2014]

 \* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

 \*\* مرفقات هذه الوثيقة مودعه لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

 مقدمة

1 - تعرض هذه الوثيقة ردود حكومة جمهورية ليتوانيا على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (الوثيقة CEDAW/C/LTU/5).

2 - وقد صيغت الردود على أساس المعلومات التي قدمتها معظم الوزارات والسلطات الحكومية الأخرى والجامعات التي كانت تتصرف ضمن حدود السلطات المخولة لها. وبُحثت مشاريع الردود في اجتماع عقدته اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في 13 كانون الأول/ديسمبر 2013، بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية، والشركاء الاجتماعيين، ومراكز الدراسات الجنسانية في الجامعات. وجرى تنسيق مشاريع الردود على النحو الواجب مع المنظمات التي تقدم المعلومات.

 إمكانية اللجوء إلى القضاء والآليات القانونية لتقديم الشكاوى

 الردود على الفقرة 1

3 - يُستخدم نظام المعلومات/قاعدة البيانات الخاصة بالمحاكم الليتوانية (المشار إليهما فيما يلي باسم ليتيكو)([[1]](#footnote-1)) (LITEKO) للتخزين الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بكل قضية من القضايا التي تم النظر فيها في ليتوانيا. ويتمثل الغرض من قاعدة البيانات ”ليتيكو“ في جملة أمور، في تعزيز الطابع العام لتشغيل نظام المحاكم وتحسين إمكانية استفادة جميع أصحاب المصلحة وعامة الجمهور من خدماته. ويتبع البحث عن القضايا في نظام ”ليتيكو“ تصنيفا محددا للقضايا([[2]](#footnote-2)). وفيما يتعلق بالعامين 2012 و 2013، فلم يعثر في نظام ”ليتيكو“ على أي قضية تتضمن إشارة إلى الاتفاقية باعتبارها كلمة مفتاحية في الوثائق الإجرائية. وفيما يلي القضايا التي تشير إلى ”المساواة بين الرجل والمرأة“ باعتبارها كلمات مفتاحية:

 • القضية الإدارية ذات الرقم الإجرائي: 3-61-3-01061-2011-5. رقم القضية في المحكمة الابتدائية Ik-2848-189/2011، رقم القضية في محكمة الاستئناف A-858-403-12؛ رقم القضية الجديدة في المحكمة الابتدائية I-2867-562/2012، رقم القضية في محكمة الاستئناف A-525-730/2013، فيما يتعلق بتجديد الدعوى P-444-169-13.

 • القضية الإدارية ذات الرقم الإجرائي: 3-61-3-01867-2011-9. رقم القضية في المحكمة الابتدائية Ik-3701-602/2011، رقم القضية في محكمة الاستئناف
A-858-1975-12.

 • القضية الإدارية ذات الرقم الإجرائي: 3-61-3-00015-2011-3. رقم القضية في المحكمة الابتدائية Ik-710-815/2012، رقم القضية في محكمة الاستئناف
A-552-314-13.

 • القضية الإدارية ذات الرقم الإجرائي: 3-61-3-02379-2011-8. رقم القضية في المحكمة الابتدائية Ik-1278-624/2012، رقم القضية في محكمة الاستئناف
AS-520-361-12.

4 - ووفقا لبيانات نظام ”ليتيكو“، جرى النظر في قضية جنائية
(رقمها 1S-963-557/2012) وفقا للمادة 170 من القانون الجنائي([[3]](#footnote-3)) وقضية مدنية رقمها
2-1434-7987/2012 تندرج ضمن تصنيف ”القضايا المتصلة بالتمييز في مجال العمل والنشاط المهني على أساس العرق والجنس والدين والمعتقدات السياسية والأصل الاجتماعي“، نُظر فيها في فصل واحد من عام 2012 وفي عام 2013 في المحكمة الابتدائية. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، رُفعت دعوى استئناف (رقم القضية في محكمة الاستئناف 2A–949/2013).

5 - ويمثل بناء القدرات وتدريب المتخصصين أحد الأهداف الطويلة الأجل للبرنامج الوطني المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2010 -2014([[4]](#footnote-4)) (المشار إليه فيما بعد باسم البرنامج). وتنظَّم دورات تدريبية مستمرة للقضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من مزاولي المهن القانونية تتناول المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك تطبيق القوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي والقوانين الدولية من جانب مختلف الهيئات، من قبيل إدارة المحاكم الوطنية، ومكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، ومكتب المدعي العام، وإدارة الشرطة تحت إشراف وزارة الداخلية، وما إلى ذلك. ففي 31 كانون الثاني/يناير 2012 مثلا، نُظِّمت حلقة دراسية لتحسين المهارات خُصِّصت لموضوع ”تشجيع عدم التمييز وتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص“ (8 ساعات أكاديمية). وحضر هذه الحلقة الدراسية 26 موظفا من مؤسسات الشرطة. وفي عام 2012، نُظِّمت 9 حلقات دراسية في مختلف المناطق في جميع أنحاء ليتوانيا خُصِّصت لموضوع ”سمات خاصة تتعلق بالاتصال بالضحايا“ (8 ساعات أكاديمية)، وحضرها 126 ضابط شرطة (انظر المرفق 1، الفقرة 6).

6 - وفي عام 2012، أجرى مركز التدريب في إدارة المحاكم الوطنية حلقة دراسية للقضاة تحت عنوان ”الجوانب القانونية والاجتماعية لمكافحة التمييز“؛ وخُصِّصت الحلقة الدراسية ”للقوانين الوطنية والدولية التي تحظر التمييز وتطبيقها العملي“؛ وعرضت الحلقة الدراسية أيضا الجوانب الكامنة وراء تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والقوانين الوطنية والدولية التي تحظر التمييز وتطبيقها العملي، فضلا عن فحص القوالب النمطية والتمييز المتعدد المستويات ومواضيع أخرى. وحضر الحلقة الدراسية 37 من قضاة المحاكم ذات الاختصاص العام والمحاكم الإدارية فضلا عن 15 من المدعين العامين في مكتب المدعي العام من جميع المستويات.

7 - وفي عام 2011، كفل مركز التدريب في إدارة المحاكم الوطنية حضور 14 من قضاة ليتوانيا حلقات دراسية دولية تتناول التمييز والمساواة في الحقوق؛ وقد تولت أكاديمية القانون الأوروبية التي يوجد مقرها في ترير بألمانيا تنظيم هذه الحلقات الدراسية بالتعاون مع المفوضية الأوروبية. وفي يومي 17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011، نُظِّمت حلقة دراسية عن ”قانون الاتحاد الأوروبي الذي ينظم تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الممارسة العملية“، وفي يومي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، نُظِّمت حلقة دراسية خُصِّصت لموضوع ”التوجيهان 2000/843 و 2000/78 المتعلقان بمكافحة التمييز في الممارسة العملية“. وقد أتاحت هذه الحلقات الدراسية لقضاة ليتوانيا تبادل الخبرات والمعلومات مع القضاة والمدعين العامين وغيرهم من مزاولي المهنة القانونية من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

8 - ونظّم مركز التدريب في إدارة المحاكم الوطنية دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة خُصِّصت للعنف المنزلي. وتناول التدريب دراسة الجوانب القانونية للعنف الذي يستهدف النساء، وعرض الخبرات الأجنبية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي وأفضل الممارسات في مجال التشريع. وشارك في التدريب 30 قاضيا و 10 مدعين عامين و 20 ضابط شرطة ومساعدان قضائيان.

9 - وتنظَّم دورات تدريبية مخصصة لمسائل المساواة بين الرجل والمرأة سنويا، وهي لا تقتصر على مزاولي المهن القانونية فحسب بل تشمل أيضا العاملين في ميادين أخرى، ولا سيما ما يسمى بالميادين ”الرجولية“، بما في ذلك أفراد الجيش والشرطة والعاملون في مجال النقل، وما إلى ذلك. وتجري دورات تدريب فردية في مجال حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص للأجانب الذين يلتمسون اللجوء بنجاح([[5]](#footnote-5)). وترد أمثلة محددة لمختلف الأنشطة التدريبية في المرفق 1.

10 - وتشكل قضايا المساواة بين الرجال والنساء جزءا من البرامج الجامعية، ولا سيما البرامج التي تستهدف طلبة الحقوق. فعلى سبيل المثال، أدرجت جامعة ميكولاس روميريس في دراسات الماجستير لديها قانون حقوق الإنسان كل من القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي والقانون الوطني. ويشكل الجانب الجنساني جزءا من الدراسات المتعلقة بقانون اللاجئين وغيرها من البرامج الدراسية. ولا تقتصر مراكز الدراسات الجنسانية في جامعتي فيلنيوس وشياولياي على تقديم طائفة واسعة من الدراسات الاختيارية في مجال المساواة بين الجنسين، بل سيطبَّق اعتبارا من عام 2014 برنامج مستقل لدراسات الماجستير بشأن ”الدراسات الجنسانية“. ويشارك سنويا حوالي 300 طالب في الدورات الدراسية المتعلقة بالدراسات الجنسانية في جامعة فيلنيوس.

11 - ويتمثل أحد أهداف البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة
2010-2014 في ضمان جعل الحصول على المعارف والمعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في متناول الجميع، بما في ذلك المناطق النائية والريفية. ولهذا الغرض، فإن الأنشطة التعليمية في هذا البرنامج تستهدف في المقام الأول المستوى المحلي، بما في ذلك المجتمعات المحلية. ففي عام 2013 مثلا، بادرت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل إلى تنفيذ مشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات بعنوان ”المساواة بين الجنسين باعتباره استثمارا مفيدا“، وهو المشروع الذي يحظى بدعم من ميزانية الدولة ومن الصندوق الاجتماعي للاتحاد الأوروبي. ويهدف المشروع إلى التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين، ويشرك كل البلديات في الدورات التدريبية التي تجرى بصورة منتظمة في مجال المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي. وقد أعدت دورة تدريبية نموذجية (مدتها 27 ساعة)، ودورات تدريبية لموظفي البلديات وممثلي أرباب العمل والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية ستبدأ في كانون الثاني/يناير 2014. وتشمل الدورة التدريبية المفاهيم الأساسية للمساواة بين الجنسين وقانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدات الدولية، كما تشمل في المقام الأول أمثلة ملموسة لتعميم مراعاة المسائل الجنسانية في إطار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وما إلى ذلك. ويتعلق العنصر الثاني من نفس المشروع بحملة توعية مستمرة لا تعتمد على وسائط الإعلام العادية فحسب، بل تستعين أيضا بأحدث تكنولوجيات المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار أن تكنولوجيات المعلومات في ليتوانيا متقدمة جدا وقد تصل المعلومات إلى أكثر الأماكن النائية في البلد، فضلا عن النساء في الأرياف ونساء الروما ومطالبات اللجوء، وما إلى ذلك.

12 - ويجري تقييم نتائج البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل سنويا باستخدام معايير كمّية (عدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب، والدورات التدريبية التي نُظِّمت، والأشخاص الذين يستخدمون المعارف المكتسبة). وفي عام 2014، يتولى خبراء خارجيون مستقلون إجراء التقييم المقارن العام لأثر البرنامج. وستقارَن النتائج والتغييرات مع نتائج إحدى عمليات تقييم الأثر أجريت في عام 2009. وستؤخذ الاستنتاجات والتوصيات في الاعتبار عند وضع البرنامج الوطني الجديد بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2020-2015.

 الرد على الفقرة 2

13 - في عام 2010، نظر أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في 148 شكوى، بما فيها 40 شكوى تتعلق بالتمييز على أساس الجنس (25 في المائة من مجموع الاستفسارات). وفي عام 2011، نظر أمين المظالم في 157 شكوى، بما فيها 38 شكوى و 3 استفسارات بمبادرة من أمين المظالم فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس (20 في المائة من مجموع الاستفسارات). وفي عام 2012، جرى النظر في ما مجموعه 189 شكوى، بما فيها 63 شكوى تتعلق بالتمييز على أساس الجنس (31.5 في المائة من مجموع الاستفسارات). وستكون المعلومات المتعلقة بالشكاوى التي نُظر فيها في عام 2013 جاهزة في آذار/مارس 2014. وترد في المرفق 2 البيانات المتعلقة بالتوزيع الجنساني للأفراد، وتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس. ولا يقوم مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بجمع أي معلومات عن التوزيع الإقليمي أو النتائج التي تسفر عنها الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس.

14 - وعُرضت توصيات اللجنة بشأن فروع مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في المناطق الإقليمية على ليتوانيا في عام 2008 عشية الكساد الاقتصادي. وشملت التدابير الرامية إلى السيطرة على هذا الكساد الاقتصادي إحداث وفورات بشكل صارم، ولا سيما في السلطات الحكومية. لذلك، وسعيا إلى امتثال توصيات اللجنة، تم التركيز على فعالية استخدام الموارد البشرية والمالية، ولا سيما الاعتماد على تكنولوجيات المعلومات، وفي مقدمتها الهواتف المحمولة والهواتف الذكية وشبكة الإنترنت. ويعد قطاع تكنولوجيا المعلومات في ليتوانيا متطورا إلى حد كبير ويغطي كامل الأراضي (انظر المرفق 3). وبذلك، يمكن لأي شخص الاستفادة من خدمات مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بسهولة بغض النظر عن مكان الإقامة أو السن أو الإعاقة، وما إلى ذلك. أما البلديات النائية والمناطق الريفية فلا تزال تفتقر إلى المعلومات عن الخدمات العامة التي يتيحها مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص.

 الرد على الفقرة 3

15 - في 21 أيلول/سبتمبر 2011، قرر مجلس البرلمان تحسين نظام مكتب أمناء المظالم البرلمانيين لكي تتطابق مع الاحتياجات الواردة في مبادئ باريس والتي تنطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تشكيل فريق عامل في البرلمان قام باستعراض وتعديل مشروع القانون المتعلق بمكتب أمناء المظالم البرلمانيين، الذي يسند بفعالية مهام مؤسسةٍ وطنيةٍ لحقوق الإنسان إلى مكتب أمناء المظالم البرلمانيين. ويقترح مشروع القانون توسيع نطاق مهام أمناء المظالم ومنحهم المزيد من الصلاحيات وكفالة استقلالهم على نطاق أوسع حتى يكون مكتب أمناء المظالم البرلمانيين هيئة مستقلة لحقوق الإنسان. وعُرض المشروع على البرلمان في 3 تموز/يوليه 2013. وجرى توضيحه بعد ذلك في ضوء التعليقات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكُرِّر تسجيله في 24 أيلول/سبتمبر 2012. وتعمل اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان حاليا على تحسين مشروع القانون لكي يمتثل بشكل تام لمبادئ باريس.

 الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

 الرد على الفقرة 4

16 - إن فعالية الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين شرط أساسي للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين. وقد أعطت الرئاسة الليتوانية مجلس الاتحاد الأوروبي، في النصف الثاني من عام 2013، الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفعالية الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وخلال الرئاسة الليتوانية لمجلس الاتحاد الأوروبي، اعتُمِدت استنتاجات المجلس بشأن فعالية الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين([[6]](#footnote-6))، التي تقترح للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين فعالية الآليات المؤسسية، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، مثل التعاون والتنسيق وتضافر الجهود على جميع المستويات والرصد وتقييم الأثر وما إلى ذلك. وتشمل أيضا مؤشرا جديدا بشأن الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس لرصد تنفيذ المسألة التي تقع في نطاق اهتمام منهاج عمل بيجين ’’الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة‘‘.

17 - وأرفقت استنتاجات المجلس بتقرير مقارَن معنون ’’استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: الآليات المؤسسية‘‘، أعده المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، وهو الوكالة الوحيدة في الاتحاد الأوروبي المتخصصة في مسائل المساواة بين الجنسين، الذي يوجد مقره في فيلنيوس، وذلك بناء على طلب الرئاسة الليتوانية. ويتضمن التقرير معلومات مقارنة عن الآليات المؤسسية الموجودة في جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مؤشرات على مستوى الاتحاد الأوروبي، مثل أعلى منصب معني بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الحكومي، والموارد البشرية المتاحة في الإدارات الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والموارد البشرية المتاحة في الهيئات المستقلة المعنية بالمساواة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

18 - وتنص المادة 3 من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل([[7]](#footnote-7)) على واجب الدولة والبلديات بوضع وتنفيذ برامج وتدابير من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وفي 2 تموز/يوليه 2013، تم تعديل قانون تكافؤ الفرص([[8]](#footnote-8)) لينص على آلية محددة لتنفيذ المادة 3. وينص القانون المعدَّل على أنه من واجب السلطات الحكومية أن تدرج تدابير تضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في الوثائق المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي. أما في ما يخص السلطات البلدية، فتتضمن الأحكام تدابير تضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في الوثائق المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي و/أو خطط العمل الاستراتيجية على مستوى البلديات.

19 - وبغية ضمان التنفيذ بشكل سليم، تُنظَّم التدريبات لصالح البلديات منذ سنة 2013 في إطار البرنامج المتعلق بكيفية إدماج المنظور الجنساني ونوعية التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها البلديات، ومزاياها والقيمة المضافة للسكان والبلديات. وينظم الدورات التدريبية صندوق الابتكار الاجتماعي وتمولها وزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وحتى الآن، تم تدريب 150 ممثلا عن البلديات وعن المنظمات غير الحكومية. علاوة على ذلك، تتضمن أهداف المشروع التجريبي المبينة في الفقرة 11 تعزيز الأنشطة الطويلة المدى التي تضطلع بها البلديات في مجال المساواة بين الجنسين.

20 - وقد أجرى صندوق الابتكار الاجتماعي، الذي ينفذ مشروعا تموله وزارة الضمان الاجتماعي والعمل بشأن فعالية الآليات المؤسسية على الصعيدين الوطني والمحلي، دراسة استقصائية شملت السلطات الوطنية والبلديات والمنظمات النسائية، وقدم استنتاجات وتوصيات بشأن تحسين التعاون الفعال على جميع المستويات، ولتدابير محددة يتعين اتخاذها على مستوى إدارات الحكم الذاتي المحلية. وقد كشف الصندوق عن عدم توفر الصكوك المتاحة لإدماج الجانب الجنساني، وعن نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير التي ينبغي إدراجها في الخطط الاستراتيجية للبلديات، وشح المعلومات بشأن مزايا المساواة بين الجنسين وقيمتها المضافة على مستوى البلديات. وستتم مراعاة الاستنتاجات المذكورة أعلاه وتوصيات لجنة ‎‎الأمم‏‏ ‎‎المتحدة‏‏ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند صياغة البرنامج الوطني الجديد المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل للفترة 2015-2020.

21 - ويعمل 3 موظفون في شعبة المساواة بين الرجل والمرأة التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وليس لدى الهياكل الداخلية المعنية في الوزارات ميزانية مخصصة لها. ولهذا السبب، لا توجد معلومات دقيقة بشأن الموارد المالية المتاحة. وتشغل هذه الشعبة أعلى درجات التسلسل الهرمي، وتقع مباشرة تحت إشراف نائبة الوزيرة المكلّفة بالمساواة بين الجنسين وذلك بما يتواءم تماما مع مؤشرات الاتحاد الأوروبي بشأن الآليات المؤسسية.

22 - وفي كل وزارة، يتم تعيين موظف أو موظفين اثنين كجهة تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين وأعضاء في اللجنة المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل. ويطلب منهما المشاركة في الدورات التدريبية المنتظمة. فعلى سبيل المثال، نظّم مركز الإعلام المعني بقضايا المرأة بالاشتراك مع مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ومركز الدراسات الجنسانية بجامعة شياوليا دورة تدريبية مدتها ثلاثة أيام لأعضاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وشملت الدورة التدريبية مواضيع ’’صورة الرجال والنساء في وسائل الإعلام والمؤلفات الأدبية الليتوانية: السياقات التاريخية والمعاصرة‘‘، و ’’المساواة في معاملة الرجل والمرأة في كافة أنواع الأنشطة‘‘ إلى جانب مواضيع أخرى. وفي 13 أيلول/سبتمبر 2013، شارك أعضاء اللجنة في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقدته الرئاسة الليتوانية في فيلنيوس بعنوان ’’المساواة الفعلية بين الجنسين باعتبارها إسهاما في برنامج ’’أوروبا في عام 2020‘‘: فعالية الآليات المؤسسية‘‘، وخلال الفترة من 20 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك أعضاء اللجنة في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقدته الرئاسة الليتوانية في فيلنيوس بشأن موضوع ’’التغييرات الهيكلية المساهمة في تعزيز المساواة بين الجنسين في المؤسسات الأكاديمية‘‘، وشاركوا أيضا في أحداث أخرى بشأن المساواة بين الجنسين.

 الرد على الفقرة 5

23 - إن معظم التدابير المتَّخَذة في إطار هذا البرنامج مستمرة ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، ولهذا فهي تستغرق وقتا أطول لتحقيق نتائج مستدامة. وتتضمن التقارير السنوية عن تنفيذ التدابير البرنامجية، المتاحة للعموم([[9]](#footnote-9))، بيانات محددة بشأن التدابير المنفَّذة بمعايير كمية: عدد الحلقات الدراسية، وعدد الدورات التدريبية والأنشطة الأخرى التي أجريت، فضلا عن عدد الموظفين الذين شاركوا في الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والأنشطة الأخرى المتعلقة بتحسين المهارات. وتشمل التقييمات الإضافية عدد الأفراد الذين يستخدمون المعارف التي اكتسبوها أثناء هذه الأحداث وعدد الأفراد الذين حصلوا على معلومات. وفي عام 2012، تم تنظيم 12 حلقة دراسية وفعالية أخرى حول مسائل متعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وجرى تدريب 340 شخصا. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام 2013، تم تنظيم 11 دورة تدريبية وأنشطة أخرى وتم تدريب 346 شخصا. وتُشرِك هذه التدريبات فئات متنوعة من السكان، من بينهم موظفون يعملون في الهيئات الحكومية والبلديات والمؤسسات التعليمية، وممثلون من وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وشركاء اجتماعيون، وأفراد من المجتمعات الريفية، ومدرِّسون، وأفراد يبحثون عن فرص عمل مستقلة، ومسنُّون وما إلى هناك.

24 - أما التغيرات النوعية في أوضاع الرجال والنساء في إطار التطورات في المجالات البرنامجية، فسيجري تقييمها في عام 2014 من خلال تقييم مقارن واسع النطاق لأثر البرنامج. وسيُجري خبراء مستقلون عملية تقييم الأثر هذه. وستراعى استنتاجات وتوصيات تقييم الأثر عند صياغة البرنامج الوطني الجديد المعني بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة 2015-2020.

25 - وبما أن جميع الوزارات مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج، فليس من المقرر تخصيص موارد بشرية له. وقد بلغت اعتمادات الميزانية التي خصصتها الدولة لتنفيذ التدابير المضطَلَع بها في إطار البرنامج، لفترة خمس سنوات (2010-2014) 000 929 ليتا ليتوانية، ويشمل هذا المبلغ 000 53 ليتا في عام 2010؛ و 000 184 ليتا في عام 2011؛ و 000 239 ليتا في عام 2012؛ و 000 216 ليتا في عام 2013؛ و 000 236 ليتا في عام 2014.

 التدابير الخاصة المؤقتة

 الرد على الفقرة 6

26 - في إطار تنفيذ تدابير البرنامج، أعد مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص توصيات بشأن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة ونشرها في عام 2012([[10]](#footnote-10)). وعرض هذا المنشور مفاهيم وأمثلة عن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة والسبل الكفيلة بتطبيق هذا الصك الهادف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في ليتوانيا. وجرت مناقشة التوصيات المذكورة أعلاه والخصائص المميزة لتطبيق هذه التدابير في الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 22 التي شارك فيها أيضا ممثلون عن البلديات وعن الشركاء الاجتماعيين.

27 - وشكّل تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية أولوية أخرى لدى الرئاسة الليتوانية لمجلس الاتحاد الأوروبي. وخلال فترة رئاستها، اتخذت ليتوانيا خطوات هامة من أجل وضع تدابير خاصة مؤقتة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية في قوانين الاتحاد الأوروبي، وسعت إلى إحراز تقدم في المفاوضات بشأن المقترح لاعتماد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي توجيها بشأن تحسين التوازن بين الجنسين بين المديرين غير التنفيذيين في الشركات المدرَجة في أسواق الأوراق المالية والتدابير ذات الصلة. ويسعى مشروع التوجيه إلى ضمان اتخاذ جميع الدول الأعضاء خطوات من أجل كفالة التوازن بين الجنسين في مجالس إدارة الشركات بحلول عام 2020، بحيث تبلغ نسبة النساء 40 في المائة بين المديرين غير التنفيذيين، أو ما لا يقل عن 33 في المائة من المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين. وبمجرد اعتماد مشروع التوجيه هذا، تصبح التدابير الخاصة المؤقتة في هذا المجال بالتحديد إلزامية لجميع الدول الأعضاء.

 القوالب النمطية

 الرد على الفقرة 7

28 - إن تغيير القوالب النمطية على أساس نوع الجنس كان وما زال يمثل هدفا طويل الأجل من أهداف البرنامج وذلك عملا بتوصيات اللجنة. ويشكّل تغيير القوالب النمطية المتصلة بدور الرجل ودور المرأة في النشاط الاقتصادي الوطني أحد المهام المحددة في برامج الفترة 2005-2009([[11]](#footnote-11)) وقد ساهمت العديد من التدابير التعليمية، والتدابير المتصلة بالإعلام والتدريب في تغيير القوالب النمطية كما يتضح من الاستنتاجات التي خلص إليها تقييم أثر البرنامج في عام 2009([[12]](#footnote-12)). وقد تم توسيع نطاق البرنامج الجديد للفترة
2010-2014 ليشمل مهمة تعزيز المساواة في معاملة المرأة والرجل في جميع المجالات، كما شدد على مكافحة القوالب النمطية على أساس نوع الجنس بطريقة أكثر إيجابية. ويستفيد تعزيز المساواة في معاملة المرأة والرجل أيضا من نتائج العديد من التدابير الأخرى التي ينص عليها البرنامج. ولا يزال تغيير المواقف النمطية موضوعا يُطرَح بانتظام في معظم الدورات التدريبية والأنشطة الأخرى عند تنفيذ تدابير البرنامج الموجّهة إلى فئات مختلفة بما في ذلك ممثلو وسائل الإعلام.

29 - وشكّل موضوع المرأة ووسائل الإعلام إحدى الأولويات خلال تولي ليتوانيا مهام تنسيق التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي ودول البلطيق في عام 2012. وفي 23 أيار/
مايو 2012، نُظم في فيلنيوس مؤتمر مشترك بين بلدان الشمال الأوروبي ودول البلطيق بشأن المسائل الجنسانية ووسائل الإعلام، نوقشت فيه صورة المرأة في وسائل الإعلام، بما فيها أشكال التعبير النصية والبصرية، وكذلك مسائل التوازن بين الجنسين في منظمات وسائل الإعلام. وقد شارك في هذا المؤتمر إعلاميون وصحفيون ومحررو مجلات، وممثلون عن مكتب مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي في ليتوانيا، وممثلون عن المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، وأعضاء الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لبلدان الشمال الأوروبي ودول البلطيق وغيرهم (بلغ مجموع المشاركين 31 شخصا). وقد أتيحت المعلومات عن هذا المؤتمر للعامة على البوابة الإعلامية الخاصة بشؤون المرأة www.lygus.lt، بدعم من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، وعلى صفحة شبكة التواصل الاجتماعي ’’فيسبوك‘‘ لمركز الإعلام المعني بقضايا المرأة.

30 - وفي إطار تنفيذ أحد تدابير البرنامج ”إعداد وتنفيذ دورة تدريبية حول ’’صورة الرجال والنساء في وسائل الإعلام والمؤلفات الأدربية الليتوانية: السياقات التاريخية والمعاصرة‘‘([[13]](#footnote-13)) وأعدت دورة تدريبية نموذجية لتيسير التطبيق العملي للمعارف المكتسبة بشأن مكافحة القوالب النمطية الجنسانية في وسائل الإعلام، والتطرق إلى المسائل المتصلة بالفارق بين وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية في ليتوانيا، والسبل المتاحة لتسريع نسق تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين. وأجريت أول دورة تدريبية في تشرين الأول/أكتوبر 2013.

31 - وطلبت اللجنة معلومات إضافية عن التدبير المتعلق ”بـتنظيم دورات تدريبية لممثلي وسائل الإعلام بشأن تقديم صورة غير متحيزة وغير تمييزية عن الرجل والمرأة في وسائل الإعلام“. وتنفيذاً لهذا التدبير، قام مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بتنظيم حلقة دراسية عن ”تأثير وسائل الإعلام على درجة الوعي بالتمييز والمسؤولية الشخصية للصحفيين في هذا الصدد“ لممثلي وسائل الإعلام في غرب وشمال ليتوانيا، في 28 تشرين الثاني/
نوفمبر 2012 بمدينة كلايبيدا. وفي يومي 19 و 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، رتب مكتب أمين المظالم دورات تدريبية لممثلي وسائل الإعلام الإقليمية عن ”معضلة التمييز بين الجنسين: دور وسائل الإعلام“. وهذه تمثل الجزء الأول من مجموعة الدورات التدريبية المقررة. ويهدف التدريب إلى إذكاء الوعي وتوفير المعرفة وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وسائل الإعلام. وشملت المواضيع المطروحة التي جرت مناقشتها مسألة ”تنظيم الأحكام المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الاتحاد الأوروبي وليتوانيا: الجوانب القانونية“، و ”الآليات التي تشكل نظام التمييز وتدعمه وتغيره“، و ”صور الذكورة والأنوثة في وسائل الإعلام“، و ”تفكيك القوالب النمطية الجنسانية الشفهية والمرئية“. وناقش المشاركون تعابير الأدوار الجنسانية وما تعنيه في سياق الزمن المعاصر، وتناولوا المواد المرئية في الصحافة.

٣٢ - وتتجلى النتائج الإيجابية لما يتخذه البرنامج من تدابير مستمرة طويلة الأجل موجهة إلى وسائل الإعلام، بما فيها تدابير التوعية، من واقع التقييم الذي أجري للأثر العام للبرنامج في عام 2009. وسيجري أيضاً تقييم ما طرأ من تغييرات في النهج النمطية في إطار التقييم المقبل للأثر النسبي للبرنامج عن الفترة 2010-2014، المقرر إجراؤه عام 2014.

٣٣ - ومن بين الأمثلة الأخرى (انظر المرفق 1) الدورات التدريبية التي قدمت لموظفي بعض الشركات التي يغلب عليها طابع ”الذكورية“ تقليدياً (من قبيل إدارة السلامة البحرية الليتوانية، وهيئة السكك الحديد في ليتوانيا (AB Lietuvos Geležinkeliai)، وهيئة الموانئ البحرية بمدينة كلايبيدا، وما إلى ذلك). وتناولت الدورات التدريبية تعزيز المواقف غير التنميطية، والمساواة في المعاملة، وتحديداً تغيير نهج التنميط المتبعة تجاه النساء والفتيات.

٣٤ - وطلبت اللجنة معلومات إضافية عن الدورات التدريبية المقدمة للخبراء الاستشاريين في مكاتب التوظيف الإقليمية. وقد عُقِدَت حلقات دراسية من هذا القبيل في عام 2012، شملت 44 خبيراً استشارياً (من بينهم 41 امرأة)، من مكاتب توظيف إقليمية تتعامل مباشرة مع العملاء.

٣٥ - ولا ينظم قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الحياة الأسرية والحياة الخاصة؛ وبالتالي، فإن البرنامج لا ينطبق على مجال الحياة الأسرية والحياة الخاصة، على النحو الوارد في الفقرة 47 من التقرير. إلا أن الجهود المنهجية الطويلة الأجل المبذولة لتعزيز المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل من خلال التوعية والتعليم والتدريب، تتيح للنساء والرجال اختيار النماذج السلوكية القائمة على أسس راسخة للمساواة بين الجنسين، في كل موقف من مواقف حياتهم. وتكرَّس الأنشطة الحالية للبرنامج بأكملها لكفالة تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

٣٦ - ويجب على المؤلفين وموزعي المواد الإعلامية والصحفيين والناشرين الامتثال للدستور والقوانين والمعاهدات الدولية لجمهورية ليتوانيا، والمبادئ الإنسانية والمساواة والتسامح واحترام حقوق الإنسان. ولا يمكن لوسائل الإعلام أن تنشر معلومات تحرّض على التمييز والعنف والإبادة الجسدية ضد فئة من السكان أو أي شخص ينتمي إليها على أساس السن أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو العرق أو الجنسية أو المواطنة أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو المعتقد أو وجهة النظر. ويحظر القانون كذلك تعميم أي معلومات مضللة إعلامياً وأي معلومات تشهيرية تسيئ إلى أي شخص أو تحط من قدر الكرامة والشرف الإنسانيين. وتُحظَر أي مواد دعائية إذا كانت مخلة بالآداب العامة أو مهينة للكرامة والشرف الإنسانيين، أو تحض على الكراهية والتمييز الإثني أو العرقي أو الديني أو الاجتماعي، وإذا كانت تشهيرية أو مضللة إعلامياً، وإذا كانت تحرض على العنف أو العدوان. وينص ”قانون الإعلام الموجه إلى الجمهور“([[14]](#footnote-14)) والتشريعات الأخرى التي تنظم مبادئ الإعلام على المبادئ التي تحكم الإعلام. ويتولى رصد الامتثال لهذه الأحكام مفتش الأخلاقيات الصحفية، الذي يتناول بشكل غير مباشر المسائل المتعلقة بتغيير نهج التنميط تجاه النساء والفتيات (بمن فيهن اللواتي عانين من التمييز في عدة مستويات على أساس أصلهن العرقي أو عمرهن أو إعاقتهن أو غير ذلك من السمات) على صعيد عامة الجمهور، والمسائل المتعلقة بتعميم صورة إيجابية غير جنسية للمرأة في وسائل الإعلام.

٣٧ - وفي سياق تنفيذ خطة العمل المشتركة بين المؤسسات المتعلقة بتعزيز عدم التمييز للفترة 2012-2014([[15]](#footnote-15))، أطلق مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص حملات إعلامية تهدف إلى تغيير المعاملة التنميطية (منشورات وملصقات وأشرطة فيديو ترويجية وبث تلفزيوني وإذاعي وتدريب على مسائل تكافؤ الفرص وعدم التمييز وعقد حلقات دراسية لموظفي البلديات، وإلقاء محاضرات عامة في مؤسسات التعليم العالي والمكتبات العامة في ليتوانيا بشأن تنوع سياسات عدم التمييز) وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية (نشرت إحصاءات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة بسبب جنسية الضحية أو عرقها أو أصلها أو دينها أو لغتها أو انتمائها إلى أي فئة أخرى على موقعها الشبكي ”www.ird.lt“)، وإدارة شؤون الشباب التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل (نظمت دورات تدريبية للشباب في منطقة مختارة من ليتوانيا تعاني من مشاكل متعلقة بمسائل تعزيز عدم التمييز والتسامح واحترام حقوق الإنسان)، ووزارة الثقافة (أقامت فعاليات عن التسامح والاعتراف بالثقافات الأخرى للإسهام في تغيير التنميط في المعاملة)، وإدارة شؤون المعاقين التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل (عقدت دورات تدريبية للمهنيين الإعلاميين بشأن عدم التمييز بسبب الإعاقة)، وما إلى ذلك.

٣٨ - وفي أواخر عام 2012، وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح فيما يتعلق بطائفة الروما، بما يشمل فتيات الروما، وإلى محو أي قوالب نمطية مرسخة في هذا الصدد، انضمت وزارة الثقافة إلى حملة ”كفى“([[16]](#footnote-16)) (Dosta) التي يديرها مجلس أوروبا. وقد بدأت الحملة في 8 نيسان/أبريل 2013، بمناسبة اليوم الدولي لطائفة الروما. وتسعى الحملة إلى تعزيز فهم الروما، والتقريب بين الأشخاص من غير طائفة الروما وبين طائفة الروما، وإزالة أي عقبات ناجمة عن أشكال التحامل والقوالب النمطية الراسخة. وقامت وزارة الثقافة بترجمة الكتاب المدرسي ”Dostos“ إلى اللغة الليتوانية، الذي يتناول القوالب النمطية المختلفة ويرفضها، لا سيما تلك المتعلقة بنساء طائفة الروما. وسيتاح هذا الكتاب المدرسي في المدارس والمؤسسات الأخرى. ويشمل تنفيذ الحملة أيضاً تدابير أخرى من قبيل نشر الكتب المكرسة لطائفة الروما وثقافتها.

٣٩ - وفي ليتوانيا، تقيَّم الكتب المدرسية على أساس مجموعة من المعايير([[17]](#footnote-17))، بغض النظر عن توافق المادة المطروحة مع القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي وقيم جمهورية ليتوانيا، وعن توخيها الحياد فيما يتعلق بنوع الجنس والفئات العمرية والإعاقات والقدرات والمركز الاجتماعي والعرق والانتماء الإثني والدين والمعتقد. وترد بالتفصيل الشروط التي تحكم التقييمات الجنسانية المحايدة في ”التوصيات المنهجية المتعلقة بتعديل الكتب المدرسية وغيرها من المواد التدريبية لأغراض تنمية الكفاءات“ (فيلنيوس، 2012)([[18]](#footnote-18)). وتشدد الكتب المدرسية التي تناقش تنمية الكفاءات الاجتماعية على التسامح باعتباره إحدى الصفات الشخصية الأساسية اللازمة للتواصل والتعاون على حد سواء. وتشير التوصيات المعنية بالمسألة إلى أن الكتب الدراسية ينبغي أن تتضمن معلومات ووظائف تعزز الاحترام والتسامح فيما يتعلق بنوع الجنس والعرق والدين والثقافة، وتشجع على مناقشة الحالات التي تهم البنين والبنات، المشتركة بين سكان القرى والمدن من مختلف الطبقات الاجتماعية والمستويات التعليمية والمعيشية والمهنية. وتم استعراض أو طرح ما مجموعه 399 كتاباً مدرسياً في الفترة 2010-2013.

 العنف ضد المرأة

 الرد على الفقرة 8

٤٠ - اعتمدت الحكومة أمر([[19]](#footnote-19)) تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي([[20]](#footnote-20)). ويعد القرار نفسه بمثابة أساس للتشريعات التنفيذية التالية: إجراءات استجابة ضباط الشرطة لبلاغات العنف المنزلي([[21]](#footnote-21))؛ وإجراءات طرد المسيئ([[22]](#footnote-22))؛ وإجراءات أفراد الشرطة المتبعة لمراقبة الامتثال للأحكام التي تلزم الجاني بالانتقال مؤقتاً من مكان الإقامة([[23]](#footnote-23))؛ وبرنامج مراكز الدعم المتخصص([[24]](#footnote-24))؛ وبشأن تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي([[25]](#footnote-25)).

٤١ - واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2012، يوجد 17 مركزاً متخصصا لتقديم المساعدة في جميع أنحاء ليتوانيا ممولاً من ميزانية الدولة وتتولى منظمات نسائية غير حكومية إدارتها. وتسعى المراكز إلى مساعدة النساء ضحايا العنف المنزلي. وعندما يتلقى موظفو هذه المراكز، من الشرطة معلومات عن حالات عنف وأرقام الاتصال بضحية العنف المنزلي، فإنهم يتصلون بالضحايا فوراً، عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو وجهاً لوجه، لاستجلاء الحالة وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك الدعم النفسي، ويقدمون أيضاً معلومات تتعلق بالمساعدات الأخرى ويضعون خطة شخصية لتدابير المساعدة المتاحة، ويتفقون مع ضحية العنف على وسيلة المساعدة المتخصصة المتقدمة الأكثر قبولاً للضحية.

٤٢ - وترد أفعال الإكراه الجنسي والاغتصاب وغير ذلك من الأفعال الإجرامية ذات الطابع الجنسي في الفصل الحادي والعشرين من القانون الجنائي (الجرائم والجنح ضد حرية الشخص في تقرير ميوله الجنسية وحرمتها). وتفرض دائماً عقوبات على الأفعال الإجرامية ذات الطابع الجنسي، بغض النظر عما إذا كانت بين الأزواج. إلا أن نظام معلومات المحاكم الليتوانية لم يحدد بعد بشكل منفصل القضايا التي صدرت فيها أوامر بالحماية، مثل قانون الحماية من العنف المنزلي. وتظل هذه الفرصة بانتظار تحقيقها في المستقبل.

٤٣ - وفي الفترة من 15 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، بلغ عدد بلاغات العنف المنزلي التي سجلتها الشرطة في سجل الحوادث 712 1 بلاغاً. واعتُبِرَت تلك البلاغات بمثابة أساس لـ 684 تحقيقاً سابقاً للمحاكمة، من بينها 330 قضية رُفِض فيها إجراء تحقيقات سابقة للمحاكمة. واعتبرت التحقيقات السابقة للمحاكمة التي أجريت في عام 2011 بالاستناد إلى قضايا عنف منزلي 566 امرأة و 62 رجلاً و 69 طفلاً ضحايا، واعتبرت 622 رجلاً و 38 امرأة وطفلين مشتبها بهم.

44 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2012، ورد في سجل الحوادث لدى الشرطة 268 18 تقريرا عن حالات عنف منزلي؛ كانت أساسا لـ 586 7 تحقيقا ما قبل المحكمة، بما في ذلك 604 3 حالات رُفض فيها إجراء التحقيق قبل المحاكمة. واعتَبرت التحقيقات السابقة للمحاكمة التي بدأت في عام 2012 استنادا إلى حالات العنف المنزلي 494 6 امرأة و 721 رجلا و 637 طفلا ضحايا، بينما اعتبرت 462 6 رجلا و 286 امرأة و 23 طفلا مشتبها بهم.

45 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، ورد في سجل الحوادث لدى الشرطة 615 21 تقريرا عن حالات عنف منزلي، بدأ على أساسها إجراء 015 10 تحقيقا قبل المحاكمة ورُفض إجراء التحقيق قبل المحاكمة في 286 7 حالة. وفي عام 2013، اعتَبرت تحقيقات قبل المحاكمة 322 8 امرأة و 128 1 رجلا و 739 طفلا ضحايا، بينما اعتبرت 151 8 رجلا و 501 امرأة و 62 طفلا مشتبها بهم.

46 - وقبل أن يدخل قانون الحماية من العنف المنزلي حيز التنفيذ (حتى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2011)، كانت التقارير الواردة عن العنف المنزلي تصنَّف عادة في السجل باعتبارها ”ضوضاء في المنزل“ أو ”نزاع أسري“، وما إلى ذلك. بيد أن بعض التقارير التي أُدرجت في الفئات المذكورة أعلاه لم تكن تتصل بالعنف المنزلي (مثل النزاعات بين الجيران، والضجيج الشديد في إحدى الشقق، والموسيقى الصاخبة، وما إلى ذلك). وبالتالي لم تتح الفرصة لتقديم بيانات بشأن تقارير عن العنف المنزلي قبل دخول القانون حيز النفاذ. وترد في المرفق 4 معلومات عن الأشخاص الضحايا المسجلين من أفراد الأسرة والأقارب في الفترة
2010-2012. ويجري حاليا إعداد نظام المعلومات الجديد/قاعدة البيانات الجديدة بشأن الإجراءات الجنائية. ومن المقرر أن يبدأ العمل بهذا النظام في تشرين الأول/أكتوبر 2014.

47 - ولا يشمل تصنيف القضايا الذي تستخدمه إدارة المحاكم الوطنية من أجل جمع الإحصاءات المتعلقة بالقضايا أي فئة تتعلق بتطبيق قانون العنف المنزلي. وتتوقع إدارة المحاكم الوطنية أن تنظر في خيار استكمال تصنيف القضايا في وقت لاحق.

48 - وتنظَّم دورات تدريبية مستمرة للقضاة والمساعدين القضائيين والمدعين العامين. ففي يومي 12 و 13 نيسان/أبريل 2011 مثلا، عُقدت حلقة دراسية عن العنف المنزلي لـ 15 قاضيا و 5 مدعين عامين و 10 ضباط شرطة. وفي 14 و 15 نيسان/أبريل 2011، عُقدت حلقة دراسية ثانية بشأن العنف المنزلي لـ 15 قاضيا ومساعدَيْن قضائيَيْن و 5 مدعين عامين و 10 ضباط شرطة. واستغرقت هذه الحلقات الدراسية مدة 15 ساعة أكاديمية. وكان من بين المواضيع التي تناولتها أفضل الممارسات في مجال الإصلاح القانوني (المبادئ والمعايير الدولية لإصلاح قوانين العنف المنزلي، وأهداف المبادرات الحكومية واستجابة التشريع، وأوامر الحماية الوقائية وأهدافها)، والعواقب المترتبة على مرتكبيه، والوقائع والمغالطات فيما يتعلق بالعنف المنزلي، ونظرية العنف والسلطة والتحكم، ومدى استجابة الشرطة للعنف المنزلي، وتطبيق نموذج دولوث (Duluth model) على الاستجابة المجتمعية المنسقة، وتقييم مخاطر العنف المنزلي وطابعه الكامن، وتحديد هوية المعتدي، وحالات الخطر المتزايد، والمعتدون المعاودون وانتهاكات تدابير الحماية، والوساطة في حال وقوع عنف منزلي.

49 - وفي الفترة من 24 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2011، عُقدت حلقة دراسية عن ”تحقيق العدالة لمن هم دون السن القانونية“ شارك فيها 12 قاضيا و 10 مدعين عامين و 5 موظفين فنيين من إدارة السجون التابعة لوزارة العدل و 5 موظفين فنيين من إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. وفي الفترة من 5 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2011، عُقدت حلقة دراسية ثانية بشأن ”تحقيق العدالة لمن هم دون السن القانونية“ شارك فيها 20 قاضيا و 9 مدعين عامين و 4 موظفين فنيين من إدارة السجون التابعة لوزارة العدل و 5 موظفين فنيين من إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. وشملت الحلقة الدراسية المواضيع التالية: العنف ضد الأطفال في الفضاء الإلكتروني (ساعتان أكاديميتان)، والعنف المنزلي (ساعتان أكاديميتان)، والسمات الخاصة بالتواصل مع الأطفال العدوانيين ومع الأطفال من ضحايا العنف (3 ساعات أكاديمية).

50 - وعُقدت حلقتان دراسيتان لموظفي إنفاذ القانون ومحامين آخرين بعنوان ”الإجراءات الجنائية (الموجهة لقضاة المحاكم المحلية من ذوي الخبرة الذين شغلوا منصبا قضائيا لأكثر من 5 سنوات)“، خُصِّصتا لموضوع ”التطبيق العملي لقانون الحماية من العنف المنزلي في جمهورية ليتوانيا“ (ساعتان أكاديميتان). وفي الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2012، عُقدت حلقة دراسية شارك فيها 28 قاضيا و 3 مساعدين قضائيين و 14 من المدعين العامين. وفي الفترة من 5 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، عُقدت حلقة دراسية شارك فيها 31 قاضيا و 3 مساعدين قضائيين و 14 من المدعين العامين وموظف آخر من الفئة الفنية. وفي عام 2013، عُقدت حلقات دراسية مدتها 3 ساعات أكاديمية بشأن ”المسائل العملية فيما يخص تطبيق قانون الحماية من العنف المنزلي في جمهورية ليتوانيا“. وفي الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2013، عقدت حلقة دراسية شارك فيها 37 قاضيا و 4 مساعدين قضائيين و 8 مدعين عامين. وعُقدت الحلقة الدراسية التالية من هذا النوع للقضاة والمدعين العامين في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

51 - وفي عام 2011، عقدت كلية الشرطة الليتوانية 6 حلقات دراسية لتحسين المهارات فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، شارك فيها 69 من ضباط الشرطة من شتى مفوضيات الشرطة في كل مقاطعات ليتوانيا. وفي عام 2012، عقدت كلية الشرطة الليتوانية 14 حلقة دراسية لتحسين المهارات في مجال ”الحماية من العنف المنزلي“، شارك فيها 201 من ضباط الشرطة. وفي عام 2013، نظمت كلية الشرطة الليتوانية دورة تدريبية بشأن ”الحماية من العنف المنزلي“ شارك فيها 228 ضابطا. وفي عام 2013، عقدت وزارة الداخلية بالاشتراك مع مركز الأزمات في دار المرأة بفيلنيوس دورة تدريببة مدتها يومان لضباط شرطة مدينة فيلنيوس ومركز الاستجابة لحالات الطوارئ بشأن آليات تقديم المساعدة لضحايا العنف المنزلي.

52 - ويتضمن الموقع الشبكي لإدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية فصلا مستقلا بعنوان ”العيش في منأى من العنف“([[26]](#footnote-26))؛ كما يتضمن القانون المذكور أعلاه تشريعات أخرى ذات صلة بالعنف المنزلي، فضلا عن الأساليب ومعلومات الاتصال المتاحة للإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي، ومعلومات الاتصال بمراكز المساعدين المتخصصين. ويجري بانتظام تحت نفس العنوان نشر معلومات عن حوادث العنف المنزلي، وما يترتب عليها من تبعات، فضلا عن التدابير الوقائية التي تتخذها الشرطة. وينشر الموقع الشبكي www.bukstipri.lt، الذي تديره الوزارة، معلومات ذات صلة بالموضوع لفائدة ضحايا العنف وعامة الجمهور، بما في ذلك المعلومات القانونية، والإحصاءات، والبيانات المستقاة من البحوث والتدابير الوقائية المعمول بها.

 الرد على الفقرة 9

53 - قامت وزارة العدل، في إطار سعيها إلى تحسين إمكانية حصول ضحايا العنف على المساعدة القانونية وتحسين كفاءة الموظفين المعنيين عند تنفيذ التدابير المتخذة في إطار الاستراتيجية الوطنية للحد من العنف ضد المرأة([[27]](#footnote-27))، بعقد دورة تدريبية للأشخاص الذين يقدمون المساعدة القانونية المكفولة من الدولة (أو الذين ينظمونها)، بما في ذلك قضايا العنف ضد المرأة والوساطة بغرض المصالحة. وشارك في هذا التدريب 35 ممثلا من إدارات البلديات و 19 موظفا من دوائر تقديم المساعدة القانونية المكفولة من الدولة و 3 محامين تابعين لمكاتب المساعدة القانونية الثانوية.

54 - وفي أثناء تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي والبرنامج المشار إليه أعلاه المتعلق بمراكز المساعدة المتخصصة الواردة في الفقرة 41، مُنح تمويل حكومي في عام 2012 لتسعة مراكز تقدم مساعدة متخصصة لضحايا العنف المنزلي في جميع بلديات ليتوانيا. وخُصِّص مبلغ 600 579 ليتا ليتوانية في عام 2012 ومبلغ 000 920 ليتا ليتوانية في عام 2013 من ميزانية الدولة لتمويل الأنشطة التي تضطلع بها هذه المراكز. وترد في المرفق 5 معلومات عن المساعدة المقدمة للضحايا، بما في ذلك السكن المؤقت، حسب المنطقة.

55 - وتقدم وزارة الضمان الاجتماعي والعمل سنويا التمويل للمساعدة المركَّبة المقدمة للنساء من ضحايا العنف، والتدابير الوقائية. وفي الفترة 2010-2012، مُنح مبلغ 000 398 1 ليتا ليتوانية لهذه الأغراض. ويقدَّم الدعم سنويا لما متوسطه 25 مشروعا من مشاريع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية. وتقدم مشاريع المنظمات غير الحكومية المساعدة لضحايا العنف، بما في ذلك الدعم المقدم في حالات الطوارئ، والمعلومات والمشورة المقدمة بشأن مختلف الفرص السانحة بفضل الخدمات المتاحة، والمشورة القانونية والاستشارات النفسية، والتوعية، والوساطة لدى مقدمي الخدمات، والعمل مع مرتكبي أعمال العنف، وما إلى ذلك. وفي كل عام، تتلقى 500 1 ضحية من ضحايا العنف المساعدة المركَّبة. وتسهم مشاريع المنظمات النسائية إسهاما كبيرا في التوعية والأنشطة التعليمية (المؤتمرات والحلقات الدراسية ومناقشات المائدة المستديرة والحملات الإعلامية والتدريب) بشأن الطابع الجنساني للعنف والتعصب الكامن في العنف، وما إلى ذلك.

 الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

 الرد على الفقرة 10

56 - كان الغرض من تدابير التنفيذ في إطار برنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2009-2012([[28]](#footnote-28)) تحسين التنظيم القانوني لعملية منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون المشترك بين الإدارات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر على مستوى البلديات، وتحسين منع الاتجار بالبشر والدعارة القسرية من خلال طائفة واسعة من الحملات الإعلامية التي تتناول الاتجار بالبشر ومن خلال تقديم دورات تدريبية للمدرسين وإدارات المدارس على إدارة الأخطار الناجمة عن الاتجار بالبشر والبغاء. وقُدِّمت معونة لمشاريع مخصصة لتقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر والدعارة القسرية ولإعادة إدماج هؤلاء في المجتمع وفي سوق العمل، وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر العائدين إلى ليتوانيا من الخارج، وما إلى ذلك. وتتاح التقارير السنوية عن تدابير التنفيذ في إطار هذا البرنامج للجمهور على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية([[29]](#footnote-29)). وهي تتضمن معلومات مفصلة عن النتائج الملموسة، التي تقاس بالمعايير النوعية والكمية المقررة. ففي عام 2012 مثلا، أعيد إدماج 25 ضحية في المجتمع، وحصلت 12 ضحية على وثائق الهوية، بينما تم توظيف 30 ضحية، وسُجلت 16 ضحية في مكتب العمل بوصفهن باحثين عن عمل، وحصلت 4 ضحايا على مهن، بينما تمت حماية 11 ضحية من مخاطر الهجرة وما إلى ذلك. ونظرا للصعوبات المالية، لم يجرَ أي تقييم خارجي. ولم تنفَّذ التدابير اللازمة لتحسين ثقة الأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر في وكالات إنفاذ القانون حيث لم يُتعرف على أي ضحايا من هذا النوع. غير أن هناك أمرا مقررا بدعم هؤلاء الضحايا، بما في ذلك الأمر بالحصول على تصاريح إقامة مؤقتة، وتوفير السكن، وما إلى ذلك.

57 - وقامت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، عند تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه، بتقديم المساعدة المالية للمشاريع التي تهدف إلى تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر والدعارة القسرية وإعادة إدماج هؤلاء في المجتمع وفي سوق العمل. وفي الفترة
2009-2012، تم تمويل 15 مشروعا من مشاريع المنظمات غير الحكومية بمبلغ إجمالي قدره 000 387 ليتا ليتوانية. ومُنحت المساعدة المركبة لـ 398 شخصا (منهم 340 امرأة و 58 رجلا)، بما في ذلك 232 من ضحايا الاتجار بالبشر (وتنتمي البقية إلى فئة مختلفة من الفئات المعرضة للخطر). وتم توفير مأوى مؤقت لـ 45 شخصا.

58 - وقدمت إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، في سياق البرنامج المذكور أعلاه، المساعدة للعائدين إلى جمهورية ليتوانيا من ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج. وفي الفترة 2009-2010، بلغ التمويل المخصص لهذا التدبير 000 5 ليتا ليتوانية، بينما بلغ في الفترة 2011-2012 ما قدره 000 10 ليتا ليتوانية. وفي عام 2010، قُدمت المساعدة القنصلية لثلاثة أشخاص([[30]](#footnote-30))، بينما قدمت لشخص واحد (إسبانيا) في عام 2011، ولـستة أشخاص في عام 2012([[31]](#footnote-31)).

59 - وتعقد إدارة الشؤون القنصلية دورة تدريبية للموظفين القنصليين سنويا بهدف تدريبهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة المؤهلة لهم. وتقدم الشبكة الإلكترونية الداخلية للوزارة معلومات للموظفين القنصليين عن التعرف على الضحايا وتقديم المساعدة. والمعلومات الموجهة إلى ضحايا الاتجار بالبشر موجودة على الموقع الشبكي للوزارة: http://keliauk.urm.lt. وبغية تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والمساهمة في إدماجهم لدى عودتهم إلى ليتوانيا، يقوم موظفو الإدارة القنصلية بصورة منتظمة بتبادل المعلومات مع السلطات الليتوانية والأجنبية المختصة والمنظمات غير الحكومية.

60 - ولضمان كفاءة تنفيذ برنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر ولكفالة استمراره، جرى توسيع نطاق البرنامج، حيث وُضعت خطة عمل مشتركة بين المؤسسات لإقامة برنامج وطني لمنع الجريمة ومكافحتها([[32]](#footnote-32)). ويرد في المرفق 6 كل من الأهداف والغايات والتدابير المصممة لمنع الاتجار بالبشر، والمخصصات من الموارد والسلطات المنفِّذة.

61 - وتنفيذا لخطة العمل المشتركة بين المؤسسات المشار إليها في الفقرة 60 أعلاه، خصصت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل مبلغا قدره 150 ألف ليتا ليتوانية لتمويل 5 مشاريع تنفذها منظمات غير حكومية في عام 2013 لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمهددين بالتعرض له، واتخاذ تدابير وقائمة وما إلى ذلك. ويُقدَّر التمويل المخصص للفترة 2013-2015 (150 ألف ليتا ليتوانية سنويا) من أجل 5 مشاريع تهدف إلى تنفيذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر. وتهدف أنشطة هذه المشاريع إلى زيادة الوعي ونشر المعلومات في المجتمعات المحلية وبين عامة الناس، وإلى التشجيع على توثيق التعاون بين المؤسسات في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته وإشراف الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك، قامت الوزارة في عام 2013 بدعم 3 مشاريع لمنع الاتجار البشر وإعادة إدماج الضحايا في سوق العمل، بمبلغ قدره مليون ليتا ليتوانية من ميزانية الدولة ومن الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي.

62 - وإلى جانب التدابير المذكورة أعلاه، تعقد سنويا دورات تدريبية للمهنيين والعاملين في المشاريع الدولية، واجتماعات مشتركة بين الإدارات من أجل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وإشراك نفس الأفراد، ففي عام 2012 مثلا أتيحت للأشخاص الذين يقدمون المساعدة القانونية المكفولة من الدولة فرصة حضور دورة تدريبية بعنوان ”الاتجار بالبشر“. ونفذت الشرطة تدابير في نطاق اختصاصها لمكافحة الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر. وفي إطار التعاون بين منظمة كاريتاس ليتوانيا ومركز دعم أسر المفقودين، نُظّمت فعاليات وقائية للشباب وألقيت محاضرات عن الاتجار بالبشر. وشملت هذه التدابير الوقائية تقديم معلومات عن أساليب التجنيد والاستغلال التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر، وأشكال الاتجار بالبشر، والمنظمات التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر في ليتوانيا وخارجها. ويواظب الموقع الإلكتروني لإدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية([[33]](#footnote-33)) على نشر معلومات بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته والمخاطر التي تشكلها هذه الجريمة وقضايا أخرى مختلفة.

63 - وتوجّه وزارة الداخلية الانتباه إلى أن المساعدة المركّبة متاحة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر لكنها لا تكون مقبولة دائما. وبغية الحفاظ على سرية هوية الأشخاص، لا تنشر البيانات الشخصية المتعلقة بهم. ويحق لكل ضحية الحصول على المساعدة القانونية التي تقدمها الدولة، إلا إذا أحضرت الضحية محام خاص بها. ويعرض المرفق 7 بيانات التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي توفرها السلطات والمنظمات المعنية إلى الوزارة عند اضطلاعها بتجميع التقارير والإجابة على أسئلة الدراسات الاستقصائية الدولية.

64 - ووفقا لبيانات وزارة الداخلية، لم تصدر حتى الآن أي تصاريح إقامة مؤقتة بموجب قانون تنظيم الوضع القانوني للأجانب([[34]](#footnote-34)) بموجب المادة 26 بشأن التعاون الذي توفره سلطات الادعاء الجنائي إلى ضحايا الاتجار بالبشر الأجانب. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مركز استقبال اللاجئين قد جُهّز منذ عام 2013 بأماكن مخصصة لتوفير الإقامة وتقديم المساعدات الاجتماعية لأي أجنبي كان أو لا يزال ضحية جرائم ذات صلة بالاتجار بالبشر لفترة البت بالتعاون مع سلطة التحقيق السابق للمحاكمة أو مع المحكمة([[35]](#footnote-35)).

 الرد على الفقرة 11

65 - في عام 2011، أصدرت الشرطة 415 تقريرا يتعلق بإجراءات منصوص عليها في المادة 1821 من قانون الجرائم الإدارية والمشاركة في الدعارة أو في تقديم خدمات الدعارة مقابل أجر. وصدر 408 تقارير تتعلق ببالغين منهم 389 امرأة و 19 رجلا، و 7 قاصرين. وصدر 17 تقريرا بشأن شراء خدمات دعارة، جميع المتهمين من الذكور. وفي عام 2012، أصدرت الشرطة 252 تقريرا بموجب المادة أعلاه، من بينها تقريران لقاصرين. واشترى 20 رجلا خدمات الدعارة وشارك اثنان في الدعارة بأنفسهما. ولم تُطبّق العقوبات الإدارية على القاصرين إلا في الحالات التي ثبت فيها بالدليل القاطع بأن أنشطتهم كانت بمحض إرادتهم بقصد الربح المالي.

66 - وجدير بالذكر أن فئة المشاريع المستهدفة التي تدعمها وزارة الضمان الاجتماعي والعمل الواردة أعلاه، تشمل ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الدعارة القسرية على حد سواء. وحوالي 85 في المائة من الأفراد المستفيدين من المساعدة المركّبة خلال هذه المشاريع كن من النساء، أغلبهن من ضحايا الدعارة القسرية. وتدعم الوزارة مشروعا مخصصا تنفذه جمعية النساء المتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأقاربهن لمساعدة المتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئات المعرضة للمخاطر المتصلة بذلك وأقاربهن.

67 - ويتمتع المهنيون في مكاتب الصحة العامة بالكفاءة اللازمة لتنفيذ أنشطة تثقيفية، ويستخدمون مواقعهم الإلكترونية والفعاليات والمؤتمرات المتخصصة الموجهة إلى مختلف المجتمعات المحلية لنشر المعلومات المتصلة بالأمراض المنقولة جنسيا والمخاطر الصحية الناجمة عن ممارسة الدعارة؛ وينظمون أيضا حملات للاحتفال باليوم العالمي للإيدز. وتضطلع المكاتب التي تقدم خدمات غير مشروطة في ليتوانيا بمهام تهدف إلى التقليل من حدة مخاطر انتقال العدوى، ومخاطر الجرعات المفرطة والحالات المستعصية، والجريمة، وغير ذلك من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

68 - ووفقا لمركز الأمراض المعدية والإيدز كان عدد الكيانات التي تقدم خدمات غير مشروطة في عام 2012 للضحايا في ليتوانيا 11 كيانا قانونيا مستقلا أو قسما هيكليا تابعا لمنظمة (مكتب). ووزعت هذه الكيانات على المستفيدين من الخدمات غير المشروطة واقيات ذكرية بلغ مجموعها 031 32 واقيا ذكريا (697 32 واقيا ذكريا في عام 2011)، وقدمت لهم 534 17 خدمة استشارية ومعلوماتية (871 20 خدمة في عام 2011)، و 094 3 خدمة وساطة (تسجيل المرضى لدى مؤسسات الرعاية الصحية ومساعدتهم في الاستفادة من الخدمات القانونية الاجتماعية) (672 2 خدمة في عام 2011). ووفقا لبيانات المركز في عام 2012، تم فحص 327 امرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (اللاتي يقدمن خدمات جنسية لقاء أجر)، وأثبت الفحص إصابة واحدة منهن بالفيروس. وأجرى مركز كلايبيدا لأمراض الإدمان اختبار الفيروس على 42.2 في المائة من النساء اللاتي يقدمن الخدمات الجنسية لقاء أجر.

69 - وفي إطار التنفيذ التجريبي للبرنامج الوطني لحماية الأطفال من العنف وتقديم المساعدة للأطفال للفترة 2011-2015([[36]](#footnote-36))، يجري تقديم المساعدة المركّبة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية للأطفال وأفراد أسرهم، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي منذ عام 2005. غير أن الطلب على هذه الخدمات يتجاوز قدرات المنظمات على تقديم خدمات مركبة لضحايا العنف. ويبلغ التمويل السنوي الممنوح للمنظمات غير الحكومية حوالي 000 300 ليتا ليتوانية.

70 - ومن أجل ضمان استمرار تقديم المساعدة الطويلة الأجل، يتوقع أن تقوم وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، في إطار تنفيذ البرنامج بشأن ”الأطفال والشباب في الفئات المعرضة للمخاطر“ في إطار الآلية المالية للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، بإنشاء مركز لمساعدة الأطفال ضحايا العنف الجنسي بحلول عام 2016. وبمجرد إنشاء المركز في ليتوانيا يكفل الأطفال ضحايا العنف الجنسي أو الاعتداء الجنسي الحصول على المساعدة المتخصصة المركّبة، وخدمات جيدة لاستجواب الطفل وخدمات أخرى. ويسعى المركز إلى حماية الأطفال من التعرض للصدمة النفسية أو العنف والاعتداء الجنسيين مرة أخرى، والتقليل من إمكانية تعرضهم لخطر ثانوي والمساعدة في معالجة آثار الصدمة التي تعرضوا لها.

71 - ولا تنص المادة 182 (1) من قانون الجرائم الإدارية على مسؤولية المشاركة في الدعارة فقط، بل كذلك على استخدام هذه الخدمات. وأُرفق بالمادة 182 (1) من القانون تعليق يقضي بعدم تحميل الشخص القاصر المتورط في الدعارة بأي شكل من الأشكال في الإجراءات الإدارية، باستثناء الحالات التي يثبت فيها القاصر بأنه قام بذلك بمحض إرادته بقصد التربّح.

 المشاركة في الحياة العامة والسياسية

 الرد على الفقرة 12

72 - في عام 2012، انتُخبت 33 امرأة (بنسبة 23 في المائة من مجموع أعضاء البرلمان). وفي أواخر عام 2013، كانت هناك وزيرة واحدة من أصل 14 وزيرا (7 في المائة). وفي عام 2011، انتُخبت 342 امرأة في المجالس البلدية (بنسبة 22 في المائة). وفي عام 2013، كانت هناك 6 رئيسات بلدية من أصل 60 (بنسبة 10 في المائة). وفي أواخر عام 2013، بلغت نسبة الموظفات في الخدمة المدنية 76 في المائة من إجمالي الموظفين (ما عدا الموظفين التشريعيين). ووفقا للبيانات المتاحة في سجل موظفي الخدمة المدنية، بلغ عدد الموظفات اللاتي يشغلن مناصب إدارية في الخدمة المدنية 737 3 امرأة (ما عدا الموظفين التشريعيين). ويعرض المرفق 8 معلومات أكثر تفصيلا عن مشاركة الرجال والنساء في الحياة العامة والسياسية.

73 - وخلال تنفيذ تدابير البرنامج، تتلقى أندية النساء السياسيات المنتشرة في جميع مناطق ليتوانيا تمويلا سنويا قدره 000 10 ليتا ليتوانية. ويعقد هذا التدبير حلقات دراسية للعضوات في نادي ميلدا الذي يوحّد النساء السياسيات المنتميات إلى مختلف الأحزاب السياسية، ويُنظم لقاءات تجتمع فيها رئيسات أندية النساء السياسيات من مدن ليتوانيا الرئيسية. فعلى سبيل المثال، عقدت حلقة دراسية في عام 2012 بعنوان ”كيفية تنظيم حملة انتخابية ناجحة“ حضرتها 13 امرأة سياسية يمثلن أحزابا مختلفة من مناطق ليتوانيا. وينظم هذا التدبير أيضا فعالية اجتماعية للنساء السياسيات العضوات في نادي ميلدا، بغرض توسيع نشاط شبكة التواصل بينهن. وشاركت في هذه الفعالية 71 امرأة من مختلف المنظمات والأحزاب من مناطق ليتوانيا المختلفة. واستضاف مركز كاوناس مؤتمرا بعنوان ”الانتخابات البرلمانية من منظور المساواة الجنسانية“. وشارك في المؤتمر 96 شخص، معظمهم من السياسيات الناشطات في نادي ميلدا. وقدم اجتماع شبكة ميلدا للنساء السياسيات الذي عقد في عام 2013 استراتيجيات تتعلق بالمشاركة النسائية في انتخابات البرلمان الأوروبي وانتخابات البلديات. وعقدت فعاليات مختلفة تضمنت مناقشات تهدف إلى استغلال الفترة التي تسبق انتخابات البرلمان الأوروبي في الترويج لحملة المرأة 50-50 وكفالة تمثيل النساء بنسبة 50 في المائة في قائمة المرشحين.

74 - وعندما تضع الأحزاب قوائم مرشحيها لخوض الانتخابات، فإنها تختار طوعا الخيار الذي ستلجأ إليه لضمان التوازن بين الجنسين. إذ يوفر قانون تكافؤ الفرص للأحزاب خيار تطبيق تدابير مؤقتة خاصة، دون الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن. إلا أن مشاريع التعديلات على بعض القوانين المحالة حتى الآن لم تحظ باتفاق مشترك في البرلمان.

 التعليم

 الرد على الفقرة 13

75 - لأغراض تطبيق استراتيجية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال العلوم([[37]](#footnote-37))، نفذت أكاديمية العلوم الليتوانية في الفترة 2011-2012 مشروعا بعنوان ”تعزيز المساواة الجنسانية في مجال العلوم“ بتمويل من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. وشمل المشروع أنشطة نصت عليها الاستراتيجية: تقديم منح دراسية للعلماء العائدين إلى العمل بعد قضاء إجازة الأمومة/الأبوة، وتقديم دعم للبعثات العلمية، وتقديم محاضرات/مناقشات في البرلمان والحكومة، وتنظيم دورات تدريبية قصيرة وطويلة الأجل بشأن قضايا المساواة الجنسانية، وعقد مؤتمر دولي بعنوان ”تعزيز المساواة الجنسانية في مجال العلوم“، وإجراء دراسة لقياس الرأي العام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتنظيم حملة توعية، وتصميم بوابة إنترنت، وتنفيذ حملة دعاية، وبث إعلانات اجتماعية عبر التلفزيون الوطني، ونشر كتاب بعنوان ”تعزيز المساواة الجنسانية في مجال العلوم“([[38]](#footnote-38))، وهي دراسة تضمنت نتائجها، بخلاف الدراسات الأخرى، توصيات لمؤسسات العلوم والدراسات لإرساء دعائم تكافؤ الفرص بين العلماء، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا في مؤسسات العلوم والدراسات([[39]](#footnote-39)). ولم يُجر أي تقييم خارجي للأثر.

76 - ومنحت وزارة التعليم والعلوم تمويلا لتحديث برامجيات نظام المعلومات المتعلقة بالأطفال المتسرِّبين من الدراسة والأطفال غير الملتحقين بالمدرسة (نظام نيميس NEMIS)([[40]](#footnote-40)) بهدف تحسين ذلك النظام. وتُنسّق مشاريع لوائح النظام بمشاركة سلطات أخرى. وتخضع برامجياته حاليا للتحديث والاختبار.

77 - ويقضي البرنامج باتخاذ تدابير محددة في ميدان التعليم والعلوم الذي تقع المسؤولية عنه على عاتق وزارة التعليم والعلوم. وستقيَّم آثار تلك التدابير في إطار البرنامج المتعلق بتقييم الآثار الإجمالي الموسّع.

78 - وقبل عام 2013، لم تُدرج في سجل التلاميذ بيانات عن أصلهم القومي أو العرقي. ومنذ السنة الدراسية 2013-2014، بدأ تسجيل البيانات عن اللغة (اللغات) الأصلية للتلاميذ، إلاّ أن المدارس لا تُطالَب بتوفير نفس البيانات. واستنادا إلى البيانات الأوّلية المتوافرة لوزارة التعليم والعلوم، فمن أصل ما مجموعه 421 357 تلميذاً مسجّلين في مدارس التعليم الشامل في ليتوانيا يوجد 414 تلميذاً من طائفة ”الروما“ (227 فتاة و 178 فتى. ويمثل هذا العدد ما نسبته 0.1 في المائة من العدد الإجمالي للتلاميذ. ويزيد عدد الفتيات عن الفتيان في الصفين 9 و 10 (المرحلة الثانية من مرحلة التعليم الشامل) والصفين 11 و 12 (مرحلة التعليم الثانوي) إذ توجد 24 فتاة في الصفّين 9 و 10، و 7 فتيات في الصفّين 11 و 12، بينما يوجد 15 فتى في الصفّين 9 و 10 و 5 فتيان في الصفّين 11 و 12. إلاّ أنه لا توجد بيانات عن نسبة استبعاد أو تسرُّب تلاميذ طائفة الروما من الدراسة، بسبب تعذّر مقارنة البيانات (لكونها لم تُجمع من قبل). ولا يتضمن سجل الطلاب بيانات عن جنسية الطالب أو لغته الأم، لذلك فإنه لا يبيّن عدد الطلاب من تلك الطائفة.

79 - وتيسيراً لدمج التلاميذ الذين هم دون سن الدراسة في المدارس، يُرصد تمويل سنوي لمركز شؤون طائفة الروما الذي يتولى إعداد 40 تلميذاً ممن تتراوح أعمارهم بين 4 و 7 سنوات لدخول المدارس، ويشمل ذلك تقديم دروس في اللغة الليتوانية والرياضيات والمهارات الاجتماعية. ويحضر الدروس جميع الفتيان والفتيات الذين يعيشون في نفس المستوطنة. وقد نفّذت منظمة ”اتحاد صقور ليتوانيا الشباب“ غير الحكومية مشروعا بعنوان ”خُذ بيدي في الاندماج: أولى الخطوات في المدرسة“، يرمي إلى وضع أساليب جديدة طويلة الأجل لمكافحة استبعاد أطفال الروما من النظام التعليمي. ويقوم المشروع على التعاون بين متطوعين ليتوانيين وأطفال الروما، بناءً على مبادئ الصداقة والتفاهم والإسهام في تحفيز أطفال الروما وإتاحة الفرص لاندماجهم في المدارس بقدر أكبر من النجاح ومكافحة المواقف السلبية المتبادلة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لذلك الاندماج. ويُقدم درسان أسبوعياً، يكرّس أحدهما لتحسين المهارات الاجتماعية عقب حضور برنامج التعليم غير النظامي، فيما يُخصّص الدرس الآخر للواجبات المنـزلية. وتمثل الفتيات أغلبية التلاميذ المشاركين في المشروع.

**العمالة**

**الرد على الفقرة** **14**

80 - تمثِّل المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمالة أولوية طويلة الأجل في البرنامج الوطني المستمر لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. فقد وُضعت في إطاره مجموعة من التدابير المحددة الأهداف مكرّسة لتُسهم بانتظام في إزالة الشروط المسبقة للفصل المهني الأفقي والرأسي في سوق العمل، بما في ذلك إزالة أوجه اللامساواة الهيكلية.

81 - وتُتخذ تدابير البرنامج في مجال العمالة بالاشتراك مع المنظمات النسائية، بحيث يوفّر التمويل لمشاريعها ذات الصلة. وعلى سبيل المثال المشروع المستمر الذي ينفِّذه مركز الإعلام المتعلق بقضايا المرأة تمويلا من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل في عامي 2012 و 2013. وفي إطار هذا المشروع، تُختار سنويا أماكن العمل التي تراعي المساواة بين الجنسين إذْ حصلت إصلاحية *كيبارتاي* (Kybartai Correction House) ومؤسسة UAB Plius على تصويت ”أكثر أماكن العمل مساواة بين الجنسين“. وتسعى تلك المسابقات التنافسية إلى تعزيز التخطيط المتعلق بالمساواة بين الجنسين في العمل، بما يسهم في مكافحة الفصل المهني الرأسي والأفقي بينهما.

82 - وتستفيد جهود مكافحة الفصل المهني الرأسي والأفقي وتحسين التوازن بين الجنسين في سوق العمل من أنشطة التدريب والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة التثقيفية التي يموّلها البرنامج. ففي عام 2013 مثلا نظّم مركز الإعلام المتعلق بقضايا المرأة دورات تدريبية لصالح شركائه الاجتماعيين. وجرى تدريب ما مجموعه 38 مشاركا وممثلا من نقابات عمالية مختلفة من 11 بلدة ليتوانية. وأدار صندوق الابتكار الاجتماعي حلقتين دراسيتين في بلدتي ماريامبولي ويورباركاس في عام 2012، كُرِّستا لموضوع ”إعمال المساواة بين الرجل والمرأة المقرّر والمنتظم في مكان العمل“. وشارك في الحلقتين الدراسيتين 26 موظفاً أو ممثليهم.

83 - أما بالنسبة للأشخاص الباحثين عن العمل الحر أو إنشاء مشاريع تجارية خاصة بهم، فإن مكتب العمل الليتواني يزوِّدهم بمعلومات عن شروط مباشرة الأعمال الحرة وتطويرها والتوظيف وفرص مزاولة الأنشطة بموجب إصدار رخصة لمباشرة العمل التجاري، ويدير أنشطة التدريب الخاصة بالتعريف بالأعمال التجارية. وشارك في التدريب المخصص للتعريف بتنظيم تلك الأعمال في عام 2012، 277 4 فرداً، منهم 885 1 امرأة (في عام 2011، بلغ العدد 304 3 أفراد، منهم 482 1 امرأة). أما الأشخاص الذين يبحثون عن مهن مستقلة فتقدِّم إلى كل فرد منهم معلومات ومشورة في مكاتب تبادل العمال المنتشرة في أقاليم البلد عن شروط مباشرة العمل وتطويره وفرص ممارسة الأنشطة التجارية بعد الحصول على شهادة ترخيص بمباشرة عمل تجاري. وفي عام 2012، قُدمَّت استشارة عن فرص مزاولة نشاط بموجب إصدار رخصة بمباشرة عمل تجاري والاستفادة من إعانة مالية من الدولة، إلى 380 24 فردا من بينهم 544 11 امرأة (في عام 2011، قُدِّمت خدمات استشارية إلى 343 42 فردا منهم 952 17 امرأة).

84 - وأقرَّت وزارة الزراعة لوائح منظِّمة لتقديم العطاءات دعما لمبادرات الأعمال التجارية التي يتخذها سكان الريف وشملت وجوب استيفاء المعايير التالية للحصول على الدعم: ”أن يكون مقدِّم الطلب امرأة (مزارعة أو مقيمة في الريف) أو أن يمثِّل النساء نسبة 50 في المائة من متوسط الموظفين السنوي لدى صاحب الطلب لما يقل عن 18 شهراً متواصلة قبل تقديم طلب الحصول على الدعم“. ولا يوفّر الدعم المتعلق بتنفيذ استراتيجيات التنمية المحلية إلاّ لفئات الأنشطة المحلية التي تكفل التوازن بين الجنسين في هيئات إدارة مجموعات الأنشطة المحلية، أي الهيئات التي يمتع فيها ما لا يقل عن 40 في المائة من الأفراد من الجنس الواحد بالحق في اتخاذ القرارات.

85 - وتسهم أيضا التدابير المكرّسة لمكافحة الفصل المهني الأفقي والرأسي في سوق العمل في تضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين. فوفقا لما ورد في التقرير المرحلي للمفوضية الأوروبية عن المساواة بين المرأة والرجل لعام 2012([[41]](#footnote-41))، حصلت ليتوانيا على تقييم إيجابي فيما يتعلق بتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين. وقد ضُيِّقت تلك الفجوة مرتين على الأقل: من 22 في المائة في عام 2007 إلى 11.9 في المائة في عام 2011.

86 - ويُنسَّق حاليا وضع مشروع قانون يتعلق بمرتبات موظفي مؤسسات الدولة والبلديات في جمهورية ليتوانيا([[42]](#footnote-42)). بالتنسيق مع الوزارات المعنية. فمشروع القانون يسعى إلى وضع نظام مرتبات موحد يسري على موظفي الدولة والهيئات البلدية المعيَّنين في إطار اتفاق عمل. ويسعى مشروع القانون كذلك إلى مساواة شروط مرتبات الأفراد الممارسين لوظائف متساوية من حيث المؤهلات والتعقيد، وربط مرتبات المديرين وسائر الموظفين بأدائهم في السنة السابقة، بحيث يُقيَّم باستعمال مؤشرات تقييم سنوية تتعلق بالمهام الموكولة والأهداف المحددة لهم تنطبق سلفا عليهم معاً.

87 - ويشكِّل انتهاك قانون تكافؤ الفرص جريمة إدارية ينظر فيها مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص عملا بالمادة 2476 من قانون الجرائم الإدارية. وينص هذا القانون على دفع غرامة إدارية يتراوح قدرها بين 100 و 000 2 ليتا ليتوانية لانتهاك القانون نفسه، مع فرض غرامة تتراوح بين 000 2 و 000 4 ليتا ليتوانية على كل مَن يعاود ارتكاب نفس الجريمة. وتسري العقوبات نفسها على كل مَن تقاعس من أرباب العمل عن كفالة تساوي الرجال والنساء في الأجر. وترد أدناه بيانات عن إدارة المحاكم الوطنية:

 - الحكم الغيابي الصادر عن محكمة فيلنيوس الإقليمية في القضية المدنية
رقم 2-1434-798/2012. والذي أيّدت فيه المحكمة المطالبة التي قدمتها المدعية .L.Š ضد سفارة رومانيا متهمة إياها بالتمييز القائم على نوع الجنس والإعاقة وكذلك تعويض المدعية عن إلحاق أضرار بممتلكاتها وتكبدها أضرارا معنوية جزئية. وقد عدّلت محكمة الاستئناف ذلك الحكم جزئيا (القضية رقم 2A-949/2013). ولا تزال القضية حاليا قيد نظر المحكمة العليا في ليتوانيا.

 - الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ليتوانيا في القضية رقم 3K-3-309/2012. والذي قضت فيها بما يلي: أن يُعاد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في ليتوانيا المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 إلى سابق وضعه عن طريق توضيح مقتضياته وأن تُعامَل المدعية A.C. بأنها فُصلت من عملها بموجب المادة 28 من القانون المتعلق بعقود العمل في اليوم الذي دخل فيه الحكم المذكور حيز النفاذ (قضية المحكمة الابتدائية رقم 2-1212-553/2011).

 - الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ليتوانيا في القضية رقم 3K-3-598/2012. والذي قضت فيه المحكمة بما يلي: أن تُعاد الأحكام إلى سابق وضعها وأن تُردّ الدعوى (قضية المحكمة الابتدائية رقم 2-44-669/2012).

 الرد على الفقرة 15

88 - في عامي 2009 و 2011، كان الرجال يمثِّلون 7 في المائة من الأشخاص المستفيدين من الإجازة الوالدية (300 3 رجل في عام 2009 و 100 3 رجل في عام 2010). أما في عام 2010، فقد بلغت نسبة الرجال الذين مُنحوا تلك الإجازة 7.5 في المائة (ما عدده 600 3 رجل) فيما بلغت نسبتهم 8.1 في المائة في عام 2010. ولا تجمع ليتوانيا أي معلومات عن عدد الرجال أو النساء المستفيدين من ترتيبات العمل المرنة. ووفقا لما ورد في تقرير المفوضية الأوروبية لعام 2012 عن التقدم في المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لا يستفيد الرجال والنساء على حد سواء في ليتوانيا (سواءً أكان لديهم أطفال أم لم يكن) من فرص العمل غير المتفرغ إلاّ نادراً. ففي عام 2012، بلغ الفرق بين معدل عمالة النساء اللائي لديهن أطفال دون سن السادسة ما نسبته - 0.7 في المائة مقارنة بالنساء اللائي ليس لديهن أطفال. وفي عام 2012، شكَّلت وظائف عدم التفرغ التي شغلتها النساء 10.6 في المائة من مجموع معدل العمالة.

89 - ويظل تعزيز الأبوة المسؤولة، بما في ذلك تشجيع الرجال على الاستفادة من إجازات الأبوة أولوية من أوليات البرنامج الطويلة الأجل. فتمشيا مع البرنامج، صُمّمت صفحة ”Super Tėvelis“ (الأب الصالح) على شبكة موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي([[43]](#footnote-43))؛ وتتضمن هذه الصفحة مواد وتطبيقات بتصميمات ومحتويات ذات صلة بالموضوع، وبمثابة موقع لتنظيم عدة مسابقات (نُظِّمت في إطارها مثلا في النصف الثاني من عام 2013، مسابقة ”أبي الصالح“). ويتابع الصفحة حاليا أكثر من 000 1 متابع نشط معظمهم من الشباب الذكور بل تجاوز عدد زائريها الإجمالي 000 300 زائر. ونتيجة للتدابير المتخذة، زاد عدد مرافق رعاية الطفل المتاحة لروضة الأطفال من 043 79 مرفقا في عام 2011 إلى 559 87 مرفقا في عام 2012 ثم إلى 313 92 مرفقا في عام 2013.

**الصحة**

**الرد على الفقرة** **16**

90 - في 10 آذار/مارس 2013، قدّم 9 أعضاء في البرلمان مشروع ”قانون حماية الحياة في مرحلة ما قبل الولادة“ إلى البرلمان لينظر فيه. وينص مشروع القانون هذا على المبادئ الأساسية التي تنظم تدابير حماية الحياة في مرحلة ما قبل الولادة: فهو يبيّن أن الحياة البشرية تنشأ منذ لحظة إخصاب المرأة وأن جميع المسائل المتصلة بحماية حياة الجنين لا بد من التعامل معها بإعطاء الأولوية إلى حقوق المولود إلا في ثلاث حالات هي: عندما يشكّل الحمل خطرا على حياة الحامل أو على صحتها؛ وعندما تبيِّن الفحوص التي تُجرى في مرحلة ما قبل الولادة احتمالات عالية بتعرض الجنين لأضرار شديدة أو إصابة الطفل بمرض لا يُرجى الشفاء منه ويمكن أن يؤدي إلى الموت؛ وعند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الحمل قد وقع بفعل عمل إجرامي. وينص مشروع القانون على الشروط اللازم توفرها للإجهاض والمسؤولية الجنائية عن عدم الامتثال للقانون؛ ويبيِّن أيضا المتطلبات والمهام اللازم أن تستوفيها الحكومة والوزارات لإدارة شؤون رعاية الجنين والحوامل وكذلك التدريب على مسائل الحياة في مرحلة ما قبل الولادة.

91 - ولم توافق الحكومة على مشروع القانون([[44]](#footnote-44))، لأنه يقيِّد الحياة الخاصة للمرأة. وثمة شكوك كذلك تتعلق بمدى تطابقه مع مبادئ المحكمة الدستورية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات الإطارية الصادرة عن اللجنة، ومبادئ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[45]](#footnote-45)). وأجرت إدارة الشؤون القانونية وهيئة ديوان البرلمان تقييما لمشروع القانون ذاك وخلصتا إلى أن الحماية غير المشروطة للجنين لا يمكن اعتبارها شرطا كافيا وضروريا لتقييد الحياة الخاصة للأم.

92 - وقد أثار مشروع القانون مناقشات بين عامة الناس. وكما أشارت الدراسة الاستقصائية العامة التي أجرتها شركة سبرينتر تيريامي بشأن الرأي العام ودراسات السوق المؤرخة 16-23 حزيران/يونيه 2010، بتكليف من بوابة دلفي DELFI، فإن 9.2 في المائة فقط ممن ردُّوا على الاستبيان أبدوا عدم تأييدهم التام للإجهاض، في حين أن 36.3 في المائة أبدوا دعمهم الكامل وأبدى 48 في المائة دعمهم الجزئي. ويناقَـش مشروع القانون حاليا في البرلمان. وتجري دراسة مشروع القانون من كل جوانبه، بما في ذلك الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والصحية والقانونية وما إلى ذلك. وتتلقى لجنة حقوق الإنسان في البرلمان تعليمات كثيرة من مختلف المنظمات غير الحكومية، مما يشير إلى تقييم شديد التنوع لمشروع القانون.

93 - وجرت مناقشة مشروع قانون بشأن التلقيح الاصطناعي([[46]](#footnote-46)). (يشار إليه لاحقا باسم المشروع) في دورة البرلمان في ربيع عام 2011. ونظراً لعدم التوصل إلى فهم مشترك حول أحكام معيّنة من القانون، جرى تأجيل اعتماد المشروع. وستطلب وزارة الصحة من إدارة البرلمان أن تكفل سرعة اعتماد المشروع.

94 - وفي مرحلة التعليم الابتدائي، تشكِّل عناصر التثقيف الجنسي جزءا من المناهج الدراسية في برنامج التعليم الابتدائي العام، وهي موضوع إدراك العالم. ويمكن لكل مدرسة أن تختار تنفيذ برنامج عن الإعداد لتكوين الأسرة وتطور الحياة الجنسية([[47]](#footnote-47))، يضم أيضا موضوعا لتلاميذ المدارس الابتدائية. ويركز محتوى التعليم الابتدائي على تنمية الاحترام (لكل من الذات والآخرين)، والقيمة المتساوية والحقوق المتساوية والمسؤولية والتسامح، وما إلى ذلك. ولكل مدرسة الحرية في تخصيص وقت للبرنامج باستخدام ساعات التعليم المخصصة للتعليم غير الرسمي والاحتياجات التعليمية للتلاميذ. ويمنح الفصل الابتدائي الواحد 2/3 ساعة في الأسبوع (دروس لتلبية الاحتياجات التعليمية للتلاميذ: في الصفوف 5-8، 3 دروس في الأسبوع لكل مجموعة والصفين 9-10، 7 دروس لكل مجموعة من الصفوف في الأسبوع).

95 - ويتم تعليم تلاميذ الصفوف الابتدائية ما يتعلق بالحياة الجنسية في سياق موضوعات الأسرة ونوع الجنس والثقافة والمجتمع والصحة الجنسية. ويسعى التعليم إلى نقل المعرفة اللازمة بشأن التغيرات الجسدية والنفسية في سن المدرسة المبكر، والنظافة الشخصية، والفروق بين الجنسين، والسيطرة على المشاعر، وما إلى ذلك، وتشكيل المهارات الاجتماعية الملائمة، والتصور الذاتي الإيجابي، والقدرة على مقاومة تأثير البيئة السلبية، ومساعدة الأصدقاء عند وقوعهم في مشكلة، وما إلى ذلك.

96 - وتشكِّل قضايا التثقيف الجنسي جزءا من مواضيع (مثل الأخلاق والبيولوجيا) ضمن البرامج العامة في التعليم الشامل والثانوي. ويرمي برنامج الإعداد للأسرة والتثقيف الجنسي الذي أشارت إليه اللجنة إلى تدريب فئات التلاميذ من جميع الأعمار. وتعد هذه فرصة تتيح للتلاميذ الحصول على توضيح باستمرار عن الجوانب البيولوجية والاجتماعية والنفسية والثقافية والروحية المتعلقة بالبلوغ، والإعداد لتكوين الأسرة، والصحة الجنسية، والمسؤولية، وتكوين علاقات متينة. ويتم تقديم المعلومات المتعلقة بالتثقيف عن الحياة الجنسية في ضوء الاستعداد النفسي وحاجة الأطفال في مختلف فئات العمر، مع التركيز على التوازن بين النمو البدني والعقلي بدلا من التركيز على حجم المعرفة.

97 - ويجري حاليا وضع نموذج لتوفير خدمات الرعاية الصحية المواتية للشباب، وتنفيذه في البلديات. وترمي الرعاية الصحية المواتية للشباب إلى مكافحة انتشار الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب، ومساعدتهم على تجنب الحمل غير المرغوب فيه، وتزويد الشباب بالمعارف اللازمة عن وسائل منع الحمل والحياة الجنسية الأكثر أمانا، وتحسين الصحة البدنية والعقلية للشباب، وتطوير المهارات الحياتية الحقيقية، التي لها دور مهم في اتخاذ الشباب القرارات المتصلة بالصحة. وجرى وضع هذا النموذج في إطار مشروع ”تطوير نموذج لخدمات الرعاية الصحية المواتية للشباب“ المموّل في إطار برنامج ”مبادرات من أجل الصحة العامة“ في إطار الآلية المالية النرويجية للفترة 2009-2014.

98 - وينفِّذ العاملون في مكاتب الصحة العامة مختلف التدابير التثقيفية المخصصة لمنع حمل المراهقات أو الحد من عدد حالات الحمل ويضطلعون بالتثقيف الجنسي في المؤسسات التعليمية. وعلى سبيل المثال، أعد مكتب الصحة العامة في بلدية منطقة رادفيليسكيس في الفترة 2011-2012 معلومات عن الحياة الجنسية ونشر طبعة إعلامية بعنوان ”مرحبا بكم في عالم المرأة“ (000 2 نسخة)، ونظّم 69 مناقشة حول ”تطور الحياة الجنسية“، ومحاضرات للتلاميذ عن مختلف المواضيع، مثل”منع الحمل“ (21 مشاركاً) و ”رسالة إلى الفتيات“ (11 مشاركاً) و ”فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - معرفة أفضل“ (17 مشاركاً).

99 - وبدأت وزارة الصحة في عقد لقاءات مع المجموعة البرلمانية للتعاون الإنمائي والصحة والحقوق الإنجابية، التابعة للبرلمان، وممثلين عن وزارة التعليم والعلوم، ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل، ووزارة الداخلية، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأفراد المهتمين، وذلك لمناقشة القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية، من حيث صلتها بتنفيذ التوصيات بشأن الصحة الإنجابية في ليتوانيا، على النحو الذي حددته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ولضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المنطقة الأوروبية.

100 - ولا تشمل القوانين التي تنظم الرعاية الصحية أي أحكام تمييزية فيما يتعلق بالإعاقة. وتتاح للمعوقين فرص متكافئة لاستخدام خدمات الصحة الإنجابية المقدمة في ليتوانيا على قدم المساواة مع سكان ليتوانيا الآخرين. وتنص المادة 2-25 من القانون المدني([[48]](#footnote-48)) على أن أي تدخُّل في جسم إنسان أو استئصال أجزاء أو أعضاء من جسده لا يجوز إلاّ بموافقته. ويجب أن تُـعطى الموافقة على إجراء عملية جراحية خطيا. وعندما لا يكون الشخص قادراً على ذلك، يقوم ولي أمره بإعطاء موافقته، ولكن يجب الحصول على إذن من المحكمة في حالة الإخصاء أو التعقيم أو الإجهاض أو إجراء عملية جراحية شخص عاجز أو استئصال أعضاء منه. وينص القانون المتعلق بحقوق المرضى والتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحتهم([[49]](#footnote-49)) على أن العلاقة بين المريض والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومؤسسات الرعاية الصحية، يجب أن تقوم، بصرف النظر عن أي مبادئ أخرى، على مبدأ حظر تقييد حقوق المريض على أساس الإعاقة.

**الفئات الضعيفة من النساء**

**الرد على البند 17**

101 - تمشيا مع توصية اللجنة، شرعت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل في إجراء دراسة مقارنة حول ”تحليل حالة النساء في المناطق الريفية، والنساء المعوقات، والنساء المنتميات إلى الأقليات القومية، بما في ذلك النساء من طائفة الروما، والمسنات (المجموعة السنية بين 55-60 سنة من العمر (سن ما قبل التقاعد) ومن تجاوزن 60 سنة من العمر)، والمهاجرات استنادا إلى جوانب مختلفة“. وتسعى هذه الدراسة إلى بحث وضع فئات النساء الواردة في توصية اللجنة من حيث المهن والتعليم والتعلم مدى الحياة والثقافة، وقدرتهن على الحصول على السكن، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والتسهيلات الائتمانية للأعمال التجارية، والمشاركة في اتخاذ القرارات. وستُـعرض النتائج على أساس البيانات الرقمية والنسب المئوية بالتفصيل في الاجتماع.

102 - ويحق لممثلي بعض الفئات الضعيفة التي ينص عليها القانون الحصول على السكن الاجتماعي، وذلك باستخدام دعم من ميزانية الدولة. ويخضع الدعم لاقتناء أو استئجار أماكن السكن والشروط التي تحكم منحه لقانون دعم الدولة لشراء أو إيجار السكن وتجديد (تحديث) المباني السكنية([[50]](#footnote-50))؛ وينص القانون على أن تقديم الدعم لشراء أو تأجير السكن متاح للأشخاص الطبيعيين (الأسر) ممن يقيمون بانتظام في ليتوانيا، بشرط ألاّ تتجاوز أصولهم ودخلهم القيم التي حددتها الحكومة([[51]](#footnote-51)). وتنص المادة 11 من القانون على أن الأشخاص (الأسر) الذين يستحقون السكن الاجتماعي التابع للبلدية أو تحسين أحواله، يجب تسجيلهم في إحدى القوائم التالية عندما يقدمون الطلب والوثائق التي تثبت حقهم في السكن الاجتماعي إلى السلطة التنفيذية للبلدية: (1) قائمة الأسر الشابة؛ (2) قائمة الأسر التي لديها ثلاثة أطفال (أو أطفال أحد الزوجين) أو أكثر؛ (3) قائمة بالأيتام سابقا أو الأشخاص فاقدي الرعاية الأبوية؛ (4) قائمة المعوقين والأسر التي بها معوقون؛ (5) قائمة عامة؛ (6) المستأجرون للإسكان الاجتماعي الذين يستحقون تحسين أحوال سكنهم. وتَـرد البيانات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية لمختلف الفئات الضعيفة في عام 2012 في المرفق 9.

103 - وبالنسبة لسؤال اللجنة عن التدابير المختلفة في جميع مجالات تطبيق الاتفاقية، فإنها تنفذ في إطار البرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة 2009-2011([[52]](#footnote-52))، وخطة العمل المشتركة بين المؤسسات لتعزيز عدم التمييز للفترة 2012-2014، مما يضمن استمرارها. ويجري تنفيذ كل من البرنامجين من خلال التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتستهدف تدابير برنامجية محددة التمويل المشترك للمشاريع من قبل المنظمات غير الحكومية، وحماية حقوق الإنسان.

104 - وشمل تنفيذ التدابير البرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة 2009-2011 مناسبات لتعزيز التسامح والتعريف بالثقافات الأخرى. وقد انطوى أيضا على صياغة توصيات منهجية بشأن الأعمال الإجرامية التي ترتكب على أساس دوافع العرق أو القومية أو كراهية الأجانب أو نبذ الجنسية المثلية أو غير ذلك من أسباب التمييز. وعقدت دورة تدريبية بشأن السمات الخاصة للتحقيق ما قبل المحاكمة وإدارته وأدائه. وضمّت الدورات التدريبية أيضا أعضاء رابطة الشباب في مجال قضايا تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان. وفي المدارس الشاملة، تم إجراء دراسة بشأن التسامح إزاء مختلف الفئات الاجتماعية، وكذلك دراسة عن علائم التمييز المحتمل في المدارس الشاملة.

105 - وفي عام 2010، تم تأسيس المنتدى الوطني للمساواة والتنوع. ويُعد هذا المنتدى شبكة وطنية للتعاون تجمع بين المنظمات غير الحكومية، ويمثل مجموعات الأشخاص المعرضين للتمييز، ويسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة في مكافحة التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي، أو العمر، أو الدين والمعتقدات، أو العرق أو الأصل الإثني([[53]](#footnote-53)). ويجمع المنتدى موارد المنظمات غير الحكومية ومعلوماتها وخبرتها من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة مكافحة التمييز؛ ويتيح أيضا فرصة لأصحاب المصلحة للمشاركة في وضع ورصد تدابير السياسات المناهضة للتمييز وممارستها وعملية تحسينها؛ ويسعى المنتدى إلى تعزيز التسامح وتنمية احترام حقوق الإنسان ، ومكافحة علم التمييز، ورفع مستوى الوعي بقضية التمييز بين عامة الناس.

106 - ويعمل مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بالتعاون مع المنتدى خلال الفترة 2013-2014، على تنفيذ مشروع إيفيروفي. أل تي (Įvairovė.LT) المعني بعرض قضايا التمييز وتعزيز أفكار التنوُّع والمساواة. ويشمل المشروع قضايا التمييز القائم على أسس مختلفة: الجنس أو السن أو الدين أو الإعاقة أو الجنسية أو الميل الجنسي. ويشمل تنفيذ المشروع الاحتفال ”بيوم المساواة“ في 10 مناطق مختلفة في ليتوانيا. وستستخدم هذه الاحتفالات لتقديم معلومات عن أسباب التمييز المختلفة، وأهداف تشريعات الاتحاد الأوروبي وليتوانيا في هذا المجال، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن تكافؤ الفرص والحقوق. وتستهدف الحملة مجموعات البلديات المحلية وموظفيها، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية للمدارس والسكان المحليين. وتشمل الحملة تنظيم محاضرات ومناقشات مفتوحة وعرض التدابير المبتكرة والتفاعلية. وستكون ”أيام المساواة“ في ليتوانيا أيضاً مناسبة لتقديم جوائز من أجل التنوع للموظفين من شتى المناطق، الذين ساهموا بالقدر الأكبر في دعم الأفكار عن التنوع وعدم التمييز ونشرها.

107 - وفي 15 و 16 آذار/مارس 2013، استضافت فيلنيوس دورتين تدريبيتين عن التمييز المتعدد المستويات بعنوان ”التنوع بيننا“. وتعلّم 60 مشاركاً في هاتين الدورتين أشكال التمييز القائم على الإعاقة أو العمر أو الجنس أو العرق أو الميل الجنسي أو الدين أو المعتقدات ومدى انتشاره، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ المساواة والتنوع. وناقش المشاركون أيضاًا مفهوم التسامح، وتنوع المواقف المحددة سلفاً، ودور السلطات والمجتمعات المحلية في تنمية مجتمع متكامل. وقدَّم الاجتماع تجربة بلدان أجنبية في التعامل مع القضايا الاجتماعية والتدابير المتاحة لمكافحة التمييز المتعدد المستويات.

108 - وتشارك النساء من الأقليات القومية في ليتوانيا بنشاط في الحياة العامة والثقافية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، وتعزيز هويتهن الوطنية ونشرها في البلد (اللغة والتقاليد والتراث الوطني). وتوجد في ليتوانيا قرابة 260 منظمة غير حكومية نشطة للأقليات الوطنية، وترأس نساء ما يناهز 50 في المائة من هذه المنظمات. ومن أصل ستة وعشرين عضواً في المجلس الوطني المحلي في عامي 2012-2014، بلغت نسبة النساء الأعضاء 50 في المائة. وفي ليتوانيا، تضم المنظمات جمعية المرأة البولندية في ليتوانيا، وجمعية المرأة الأوكرانية في ليتوانيا، وجمعية سيدات الأعمال من المجموعات العرقية في ليتوانيا. وتعمل هذه الأخيرة على تعزيز التنمية ودعم الأنشطة المخصصة للنساء من الأقليات القومية في ليتوانيا والمتصلة بتنظيم الأعمال التجارية وتطويرها، وهي عضو في الشبكة الأوروبية للنساء المهاجرات. وتشارك النساء من الأقليات القومية بفعالية في أنشطة مدارس أيام السبت أو الأحد للأقليات القومية، وتعتنين بتنمية المهارات الثقافية للأطفال والشباب من الأقليات القومية.

109 - وترد في الفقرات السابقة أيضاً معلومات عن التدابير المخصصة للفئات الضعيفة من النساء في مجالات محددة من تطبيق الاتفاقية. ومن الأمثلة على ذلك، السياسة المعمول بها المخصصة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الضعيفة، بما في ذلك المسنّات، وكما ترد التدابير المطبّقة في الردِِّ على الفقرة 18. وقد أخذت في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في دراسة أجريت عام 2008 عن وضع الرجال والنساء من الأقليات القومية في سوق العمل في استراتيجية وضع السياسة المتعلّقة بالأقليات القومية. ولتيسير الوصول إلى سوق العمل، نُظِّمت دورات مجانية في اللغة الوطنية. وفي عام 2013، شارك 400 شخص، غالبيتهم من النساء، في هذه الدورات وحصلوا على شهادات.

**الرد على الفقرة 18**

110 - في 1 آذار/مارس 2011، بلغ عدد النساء الليتوانيات 800 640 1 امرأة، ما يمثل 53.9 في المائة من مجموع السكان، أي أكثر بـ 7.8 نقطة مئوية عن عدد الرجال الذين بلغت نسبتهم 46.1 في المائة (600 402 1 رجلا) من مجموع السكان. وبلغت نسبة النساء في المدن، مقارنة مع مجموع السكان، 55.1 في المائة، في حين بلغت في المناطق الريفية 51.6 في المائة. وتزيد نسبة النساء بين المسنِّين، فكلما زاد سن الفئة العمرية من السكان، ارتفعت نسبة النساء فيها (انظر المرفق 10). أما بالنسبة إلى الفئة العمرية تحت 54 عاما، فإن عدد الرجال في الأسر المعيشية المكوّنة من شخص واحد يزيد على عدد النساء، في حين أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في الأسر المعيشية المكوّنة من شخص واحد للفئة العمرية فوق 55 عاما. وتعيش أكثر من 30 في المائة من النساء اللواتي يبلغ عمرهن 55 عاما أو يزيد في أسر معيشية تتكوّن من شخص واحد (35 في المائة)، وترتفع هذه النسبة لتبلغ 60 في المائة للنساء اللواتي يبلغ سنّهن 70 سنة أو يزيد. وعدد النساء المسنات (55 عاما وما فوق) في الأسر المعيشية المكوّنة من شخص واحد هو أعلى بكثير في المدن، إذ تبلغ نسبتهن 69.8 في المائة (مقابل 30.2 في المائة للرجال).

111 - ويعتبر توزيع المسنّات في الفئات العمرية الفردية متساوياً في جميع المناطق. وتتفاوت نسبة النساء في الفئات العمرية بنحو 2 نقطة في المائة بين القيمة العليا والقيمة الدنيا، فيما عدا الفئة العمرية للنساء اللواتي تبلغن 80 عاما أو يزيد. وتبلغ نسبة النساء اللواتي يبلغن هذه السن في مقاطعة يوتينا 20.1 في المائة، و 16.1 في المائة في مقاطعة كلايبيدا، أي أن الفارق بين المقاطعتين يبلغ 4 نقاط مئوية. ويزيد عدد المسنات في مقاطعة يوتينا بكثير عنه في مقاطعتي كلايبيدا و فيلنيوس، إلاّ أن الفارق بينها وبين المقاطعات الأخرى يكاد لا يُذكر. وترد في المرفق 10 إحصاءات مفصّلة عن المسنّات وفق فئاتهن العمرية ووضعهن العائلي والمنطقة.

112 - ويتضمن برنامج التقدم الوطني 2014-2020([[54]](#footnote-54)) بنود السياسة الوطنية الرئيسية وبنود سياسة الاتحاد الأوروبي الأساسية، كما ترد في استراتيجية أوروبا 2020 بشأن النمو المستدام والتدريجي والمتكامل. وسيعتمد تنفيذ التدابير على تمويل من الميزانية العامة للدولة ومن الدعم الهيكلي. ويوفّر البرنامج توجيهات للتنفيذ ويغطي ميادين التعلّم المستمر، والتعليم غير الرسمي، ومكافحة استبعاد المسنين في الميدان الاجتماعي وفي ميدان التكنولوجيا الرقمية، وتعزيز تعلّم المتقاعدين وتطويره. ويركّز البرنامج أيضاً على تنمية الخدمات العامة وتحسين إمكانية الاستفادة منها، وخاصة فيما يتعلق بفئات المجتمع الضعيفة، وتعزيز نوعية التوظيف، من خلال تأمين المساواة بين الرجل و المرأة في سوق العمل، ومن خلال تنفيذ مبادرات ترمي لجعل الشيخوخة مرحلة نشيطة وصحية. ويتجاوز معدل عمالة المسنين في ليتوانيا متوسط المعدّل في الاتحاد الأوروبي.

113 - وبغية تشجيع جميع المقيمين ممن هم في سن العمل على المشاركة وتشجيع كبار الموظفين على البقاء مدة أطول في سوق العمل، يتضمن البرنامج للفترة 2014-2020 لتعزيز التوظيف([[55]](#footnote-55)) تدابير مخصصة لضمان ظروف أكثر ملاءمة للمنتمين إلى الفئات الضعيفة، ولا سيما المسنين منهم، ويشرف على تنفيذها (انظر المرفق 11).

114 - وتتضمّن خطة عمل 2014-2020 عن تحسين الإدماج الاجتماعي([[56]](#footnote-56)) زيادة فرص توفّر المساكن للفئات الضعيفة من السكان، وتكييف المساكن بشكل أفضل للمعوقين والمسنين، وتطوير المساعدة المتكاملة (الرعاية الاجتماعية والتمريض) في المنـزل، وتنفيذ مشاريع هادفة ومبادرات مخصصة لتحسين نوعية حياة السكان من الفئات الضعيفة، من خلال تيسير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وتطوير خدمات الرعاية الصحية الفعالة في الوقت المناسب في مجال الشيخوخة الصحية، المخصصة لمساعدة المسنين على البقاء لفترة أطول في سوق العمل ومكافحة خطر استبعادهم الاجتماعي، والتشجيع على المشاركة الفعالة للمسنات في التعامل مع القضايا الاجتماعية، والمشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة المجتمعية.

115 - وتضمن القوانين التي تنظم الرعاية الصحية تقديم الرعاية الصحية للمسنّات تماماً كغيرهن من السكان الليتوانيين. وتنص المادة 6 من قانون التأمين الصحي([[57]](#footnote-57)) على أن التأمين الصحي الذي تموِّله الدولة يشمل الأشخاص المستفيدين من أي نوع من المعاشات التقاعدية أو المساعدات الاجتماعية التي ينص عليها القانون وكذلك الأشخاص التي تكفل الدولة مساعدتهم، من خلال تلقِّيهم بدلات مساعدة اجتماعية. وقد أقر وزير الصحة أمراً بالموافقة على قائمة من الأمراض والأدوية المستردة القيمة (القائمة ألف)، تستخدم كأساس لاسترداد تكاليف علاج بعض الأمراض للشخص المؤمِّن بموجب تأمين صحي إلزامي، باستخدام الأدوية المدرجة في القائمة. وقد وافق الوزير أيضاً على قائمة أدوية مستردّة القيمة (القائمة باء)، للمرضى من فئات اجتماعية محددة، الذين لديهم فرص مالية أقل لشراء دواء معيّن، أي الأطفال والمتقاعدين والمعوقين. وبموجب هذه القائمة، تسترد 50 في المائة من قيمة سعر الأساس لبعض الأدوية (غير تلك المدرجة في القائمة ألف) على أن يكون المريض من ضمن المجموعات التالية: أصحاب المعاشات التقاعدية، والمقيمين المستفيدين من معاشات تقاعدية للإعاقات الواقعة ضمن المجموعة الثانية، والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل، أي الذين تتراوح قدرتهم على العمل بين 30 و 40 في المائة، وكذلك المستفيدين من المساعدة الاجتماعية (المعاشات الاجتماعية).

116 - وبالنظر إلى أنه غالباً ما يصاحب التغيُّرات التي ترافق الشيخوخة في الأشخاص الذين يبلغون 60 عاماً أو أكثر العديد من الأمراض المزمنة، مما يؤدي إلى تدنِّي في تراجع في استقلالهم الوظيفي، وسعياً للتركيز على العلاج المعقّد للمسنين، تمت الموافقة على متطلِّبات خاصة وسعر أساس خاص للخدمات المقدّمة إلى المسنين([[58]](#footnote-58)). ويستفيد المرضى الذين عولجوا في قسم الشيخوخة من فحص كامل والدواء الذي عليهم تناوله باستمرار، وكذلك من الخدمات الطبية الفيزيائية والنفسية. وتشمل أقسام الشيخوخة الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمسنين.

**الزواج والعلاقات الأسرية**

**الرد على الفقرة 19**

117 - لكي تقوم الدولة بواجبها بموجب الدستور([[59]](#footnote-59))، وليس فقط بوضع نظام قانوني من شأنه، من بين جملة أمور، أن يحمي الحقوق والمصالح القانونية للرجل والمرأة المتعاشرين خارج إطار الزوجية وأطفالهما، بل كذلك لاستخدام قوانين وتشريعات أخرى لتنظيم العلاقات الأسرية بما يكفل انعدام الظروف التي قد تتسبب في تمييز المتعاشرين خارج إطار الزوجية وأطفالهما (وأطفال الشريك)، فقد وضعت وزارة العدل في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 مشروع قانون وقدّمته للتنسيق مع السلطات الأخرى والعامة لتعديل المواد التالية
2-18، 2-19، 3-16، 3-140، 3-150، 3-229، 3-230، 3-231،3-232، 3-233، 3-234، 3-235، 5-13 من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا والمادتين
3-2291 و 3-2341 من ملحق القانون المدني (المسمى في ما بعد مشروع قانون الشراكة). وينصُّ مشروع قانون الشراكة على ضرورة الاعتراف بالتعايش بين امرأة ورجل (شريكان) على أنه شراكة، إذا ما أدى إلى نشوء علاقات أسرية دون تسجيل الزواج. وينص مشروع القانون بشأن الشراكة على ضرورة تنظيم علاقة الشريكين الاقتصادية والشخصية غير الاقتصادية (واجبات الإخلاص والاحترام المتبادل والدعم المعنوي المتبادل). وبما أن مشروع قانون الشراكة يربط الشراكة باستقرار العلاقة وبطبيعتها الدائمة والطويلة الأجل بين الرجل والمرأة، يكون الغرض منها إقامة علاقة أسرية، يُقترح إنشاء افتراض الأبوة (مع الافتراض الموازي المطبّق أصلا في الزواج)، وكذلك إرساء مبدأ أخذ مصالح الأطفال في الحسبان في حال تعيّن اقتسام أصول الشريكين. وقدِّم مشروع قانون الشراكة، مع مراعاة التعليقات والمقترحات التي أدلى بها أصحاب المصلحة وعامة الناس للحكومة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2013. وأعادت الحكومة مشروع قانون الشراكة إلى وزارة العدل لإدخال تعديلات عليه في 16 كانون الأول/ديسمبر 2013.

**الرد على البند 20**

118 - وفقًا للبيانات المستمدة من نظام المعلومات/قاعدة البيانات الخاصة بالمحاكم الليتوانية ”ليتيكو“، نظرت محاكم المقاطعات في عام 2012 وخلال الفصل الأول من عام 2013، في 3 قضايا بشأن تخفيض سن الزواج بموجب المادة 3-14 (2) من القانون المدني على النحو الذي تشير إليه اللجنة. وكانت الطلبات كلها مقدمة من نساء. ورُفض طلب واحد للحد من سن الزواج (قدّمته فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً) وقُبل طلبان (فتاتان تبلغان من العمر 17 عاماً). ولا يمكن تقديم أي معلومات عن جنسية المتقدمات بالطلبات للحد من سن الزواج بموجب المادة 3-14 (2) من القانون المدني لأن نظام ”ليتيكو“ لا يجمع بيانات عن الجنسية.

119 - واستناداً إلى المادة 3-117 (1) من القانون المدني، فإن حصص الزوجين في الممتلكات المشتركة يفترض أن تكون متساوية، بغض النظر عما إذا كان أحدهما أو كلاهما موظف، وبغض النظر عن دخل أي منهما. ويجوز للمحكمة وحدها الخروج عن مبدأ التساوي في الحصص للأسباب المحدّدة المبيّنة في المادة 3-123 من القانون المدني، التي تنصُّ على مراعاة مصالح الأطفال القصر أو الحالة الصحية لأحد الزوجين أو وضعه المالي أو ظروف هامة أخرى. وحيثما تسري هذه المادة، يجب على المحكمة أن تحدّد مدى ضرورة الخروج عن مبدأ التساوي لحماية مصالح كل من الزوج الضعيف والأطفال. ويتّفق تفسير مبادئ توزيع الأصول هذه مع السوابق القضائية التي حكمت فيها المحكمة العليا الليتوانية لدى بتّها في قضايا توزيع أصول لزوجين وشركاء([[60]](#footnote-60)).

1. () http://liteko.teismai.lt/viesasprendimupaieska/detalipaieska.aspx?detali=2. [↑](#footnote-ref-1)
2. () أُقر هذا التصنيف بموجب القرار رقم 306 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2004 عن المجلس القضائي ”حول تصنيف القضايا الإدارية والجنائية والمدنية والقرارات الإجرائية التي تتخذها المحاكم بشأن هذه القضايا“. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الجريدة الرسمية لعام 2000، العدد 89-2741 بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أقر بموجب القرار رقم 530 المؤرخ 4 أيار/مايو 2010 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية لعام 2010، العدد 56-2757). [↑](#footnote-ref-4)
5. () وفقا للأمر رقم A1–238 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل ”عن الموافقة على إجراءات تقديم دعم الدولة لأغراض إدماج الأجانب الذين مُنحوا حق اللجوء في جمهورية ليتوانيا“ (الجريدة الرسمية لعام 2004، العدد 157-5741). [↑](#footnote-ref-5)
6. () http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms\_data/docs/pressdata/en/lsa/139978.pdf. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الجريدة الرسمية، 1998، العدد 112-3100، بصيغتها المعدلة. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الجريدة الرسمية، 2013، العدد 79-3993. [↑](#footnote-ref-8)
9. () http://www.socmin.lt/index.php?1974321278. [↑](#footnote-ref-9)
10. () http://www.lygybe.lt/download/160/laikinųjų%20specialiųjų%20priemonių%20taikymo%20rekomendacijos.pdf. [↑](#footnote-ref-10)
11. () اعتُمِد في 26 أيلول/سبتمبر 2005 بموجب القرار رقم 1042 الذي اتخذته حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية، 2005، العدد 116-4202). [↑](#footnote-ref-11)
12. () http://www.bukstipri.lt/uploads/MV\_padeties\_pokyciai\_2009.pdf. [↑](#footnote-ref-12)
13. () شاركت في إعداد هذه الدورة التدريبية في عام 2012 وزارةُ الضمان الاجتماعي والعمل ومركزُ الإعلام المعني بقضايا المرأة. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الجريدة الرسمية، 2006، العدد رقم 82-3254، بصيغتها المعدلة. [↑](#footnote-ref-14)
15. () أقرت بموجب قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم 1281 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 134-6362). [↑](#footnote-ref-15)
16. () كلمة Dosta تعني ”كفى“بإحدى لهجات طائفة الروما. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ”إجراءات استعراض صياغة الكتب المدرسية“، تشمل المرفق حول ”شكل استعراض محتويات مخطوط أي كتاب مدرسي/مجموعة كتب مدرسية“. [↑](#footnote-ref-17)
18. () يمكن الاطلاع على كامل المعلومات المذكورة أعلاه على الموقع الشبكي. [↑](#footnote-ref-18)
19. () قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم 1066 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2011، بشأن ”تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي بجمهورية ليتوانيا“ (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 115-5400). [↑](#footnote-ref-19)
20. () الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 72-3475. [↑](#footnote-ref-20)
21. () اعتمدت بموجب أمر مفوض الشرطة الليتوانية رقم 5-V-84 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2012 (الجريدة الرسمية، 2012، العدد رقم 16-740). [↑](#footnote-ref-21)
22. () اعتمدت بموجب أمر مفوض الشرطة الليتوانية رقم 5-V-1115 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 154-7330). [↑](#footnote-ref-22)
23. () اعتمدت بموجب أمر مفوض الشرطة الليتوانية رقم 5-V-1061 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 150-7091). [↑](#footnote-ref-23)
24. () اعتمد بموجب أمر وزير الضمان الاجتماعي والعمل ووزير الصحة ووزير الداخلية رقم A1-534/V-1072/1V-931 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد
رقم 159-7530). [↑](#footnote-ref-24)
25. () أمر مفوض الشرطة الليتوانية رقم 5-V-196 المؤرخ 7 آذار/مارس 2013. [↑](#footnote-ref-25)
26. () http://www.policija.lt/index.php?id=14172. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أقرت بموجب القرار رقم 1330 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية لعام 2006، العدد رقم 144-5474). [↑](#footnote-ref-27)
28. () أقر بموجب القرار رقم 04/11 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية لعام 2009، العدد رقم 112-4761). [↑](#footnote-ref-28)
29. () <http://www.vrm.lt/lit/Prekybos-zmonemis-prevencijos-ir-kontroles-programa/246/1>. [↑](#footnote-ref-29)
30. () شخص في كل من إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية. [↑](#footnote-ref-30)
31. () شخص في كل من أيرلندا وهولندا، وشخصان في كل من إسبانيا والمملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-31)
32. () أقرت بموجب القرار رقم 1381 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية لعام 2012، العدد رقم 135-6897). [↑](#footnote-ref-32)
33. () http://www.policija.lt61/. [↑](#footnote-ref-33)
34. () الجريدة الرسمية، 2004، العدد رقم 73-2539 بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-34)
35. () تُجهّز هذه الأماكن بموجب القرار رقم 430 الذي أصدرته حكومة جمهورية ليتوانيا في 18 نيسان/
أبريل 2012، ”بشأن إقرار الإجراءات التي تكفل لضحايا جرائم الاتجار بالبشر الحاليين والسابقين من الأجانب الحصول على مهلة يقررون فيها ما إذا كان يعتزمون التعاون مع السلطة التي تتولى التحقيق قبل المحاكمة أو مع المحكمة“ (الجريدة الرسمية، 2012، العدد رقم 49-2385). [↑](#footnote-ref-35)
36. () أقر بموجب الأمر رقم A 1-2 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في 3 كانون الثاني/يناير 2011 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 2-81). [↑](#footnote-ref-36)
37. () التي اعتمدها وزير التربية والتعليم والعلوم في الأمر رقم ISAK-1600 الصادر بتاريخ 3 حزيران/
يونيه 2008 (الجريدة الرسمية، 2011، العدد رقم 2-81). [↑](#footnote-ref-37)
38. () http://lma.lt/media/k2/attachments/LL\_moksle.pdf. [↑](#footnote-ref-38)
39. () للاطلاع على مزيد من التفاصل حول المشروع انظر: [↑](#footnote-ref-39)
40. () يجري تحسين النظام عملا بقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم 466 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2012 وقرارها رقم 889 المؤرخ 4 آب/أغسطس 1997 ”بشأن اعتماد إجراء احتساب الأطفال الذين يعيشون في أقاليم البلديات“ - بديل (الجريدة الرسمية، 2012، العدد 50-2473). [↑](#footnote-ref-40)
41. () <http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/files/documents/130530_annual_report_en.pdf>. [↑](#footnote-ref-41)
42. () <http://www.lrs.lt/pls/proj/dokpaieska.showdoc_l?p_id=208534&p_fix=n&p_gov=n>. [↑](#footnote-ref-42)
43. () [http://www.facebook.com/pages/Super-Tėvelis](http://www.facebook.com/pages/Super-T%C4%97velis). [↑](#footnote-ref-43)
44. () قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم 920 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (الجريدة الرسمية، 2013، العدد رقم 109-5378). [↑](#footnote-ref-44)
45. () على سبيل المثال، الفقرة 80 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 8 تموز/يوليه 2004، القضية رقم 53924/2000 ”*فو ضد فرنسا*“ تنص على أن الجنين لا يُعتبر ”شخصا“ يتمتع بحماية مباشرة عملا بالمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه إذا كان للجنين فعلا ”حق“ في ”الحياة “، فإن ذلك الحق يقتصر ضمنا على حقوق الأم ومصلحتها. [↑](#footnote-ref-45)
46. () رقم XIP-2502 (3). [↑](#footnote-ref-46)
47. () اعتُـمد في 7 شباط/فبراير 2007 بالأمر رقم ISAK-179 الصادر عن وزير التعليم والعلوم (الجريدة الرسمية، 2007، رقم 19-740). [↑](#footnote-ref-47)
48. () الجريدة الرسمية، عام 2000، العدد رقم 74-2262 بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-48)
49. () الجريدة الرسمية، عام 1996، العدد رقم 102-2317؛ عام 2009، العدد رقم 145-6425. [↑](#footnote-ref-49)
50. () الجريدة الرسمية، عام 1992، العدد رقم 14-378؛ عام 2002، العدد رقم 116-5188. [↑](#footnote-ref-50)
51. () تم تحديد الأسعار بموجب القرار رقم 670 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 23 أيار/مايو 2003 ”بشأن تحديد معدلات الدخل السنوي والأصول كأساس لاستحقاق الإسكان الاجتماعي للبلدية أو تحسين أحواله“ (الجريدة الرسمية، عام 2003، العدد رقم 52-2345؛ عام 2007، العدد رقم
73-2897)، والقرار رقم 1162 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 23 تشرين الأول/
أكتوبر 1997 ”بشأن الموافقة على إجراءات منح قروض الإسكان المدعومة من الدولة“ (الجريدة الرسمية، عام 1997، العدد رقم 97-2458؛ عام 2007، العدد رقم 73-2901). [↑](#footnote-ref-51)
52. () اعتُـمد بموجب القرار رقم 317 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 15 نيسان/أبريل 2009 (الجريدة الرسمية، عام 2009، العدد رقم 49-1964). [↑](#footnote-ref-52)
53. () تشمل الشبكة المنتدى الليتواني للمعوقين، ورابطة المثليين الليتوانين، والمركز الإعلامي المعني بقضايا المرأة، ودار المجتمعات المحلية الوطنية، ومركز البحوث والمعلومات عن الأديان الجديدة، والاتحاد الليتواني لأصحاب المعاشات، ومجلس شباب ليتوانيا. [↑](#footnote-ref-53)
54. () أقر بموجب القرار 1482 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 (الجريدة الرسمية 2012، العدد رقم 144-7430). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أقر بموجب القرار 878 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 25 أيلول/سبتمبر 2013 (الجريدة الرسمية 2013، العدد رقم 105-5154). [↑](#footnote-ref-55)
56. () أقر بموجب الأمر رقم A1-588 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في 22 تشرين الأول/
أكتوبر 2013. [↑](#footnote-ref-56)
57. () الجريدة الرسمية 1996، العدد 55-1287، و 2009 العدد 93-3983. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أقر بموجب الأمر رقم V-117 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل في 10 شباط/فبراير 2011 (الجريدة الرسمية 2011، العدد رقم 19-934). [↑](#footnote-ref-58)
59. () هذا موضح بالتفصيل في حكم المحكمة الدستورية الليتوانية رقم 21/2008 الصادر بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 2011. [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الليتوانية بتاريخ 20 أيار/مايو 2010 في القضية المدنية
رقم 3K–P-186/2010 وبتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر في القضية المدنية رقم 3K-3–482/2010. [↑](#footnote-ref-60)